

القواعد الذهبية للعلاقات الزوجية في ضوء القرآن الكريم

إعداد

د. إبراهيم بن علي الحسن

الأستاذ المساعد بقسم القرآن الكريم وعلومه

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تقديم

أ.د. محمد بن سريع بن عبدالله السريع

رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية

للقرآن الكريم وعلومه (تبيان)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد خلق الله تعالى الذكر والأنثى، وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل شرعاً وقدرًا وجعل الحياة الزوجية سبباً من أسباب سعادة الدنيا والنعيم فيها.

يقول سبحانه ﴿ وَمَنْ ءَايْتِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم: ٢١ .

والعلاقة الزوجية كسائر العلاقات - بل هي أولى - تحتاج إلى دعائم إيمانية ونفسية وعقلية تضمن استمرارها واستقرارها.

ولئن كان العقل السليم يدعو إلى كثير من الوسائل النافعة في هذا السبيل فقد جاء الشرع القويم فيه بأتم منهاج وأحسن إرشاد.

وفي هذا البحث : القواعد الذهبية للعلاقات الزوجية في ضوء القرآن يضع أخونا: الدكتور إبراهيم بن علي الحسن، بعض المعالم والإرشادات المستوحاة من القرآن الكريم لتنظيم

هذه العلاقة والسمو بها ، وقد قال سبحانه ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي
لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ الإسراء: ٩ .

فهذا القرآن يهدي للطريقة التي هي أقوم وأنفع وأسد
في كل مجال ؛ في العقيدة والعبادة والسياسة والاقتصاد
والاجتماع والعلاقات العامة والخاصة .

أسأل الله أن يبارك في هذا الكتاب وأن ينفع به ، وأن
يجزي د. إبراهيم الحسن ، خير الجزاء .. إنه سميع مجيب .
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

تقديم

أ.د. محمد بن سريخ بن عبدالله السريخ
رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية
للقرآن الكريم وعلومه (تبيان)

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه .

أما بعد :

فإن القرآن الكريم هو النبع الصافي، الذي تستقي منه الأمة الإسلامية أفكارها، وتبني على ضوئه مجتمعتها، وتؤسس عليه قواعد حضارتها، وتعالج به ما يطرأ عليها من أدواء وانحراف .

ومن عجائب القرآن أن علماء الأمة - ومنذ صدرها الأول - قد أولوه عناية فائقة، تعليماً وتفسيراً واستنباطاً، وتتابعت الأجيال جيلاً بعد جيل، تبين أوجه هدايته، وطرائق إرشاده، ومع ذلك ظل لطالب الهداية غضباً طرياً، يفتح له طرائق ومسالك، تتواءم مع الجديد، ولا تتصادم مع القديم ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١) فلا تنقضي عجائبه، ولا تفنى روائعه، ولا يسبر غوره، وصدق من نزله إذ قال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٢) وهذا عام بعموم الزمان والمكان، فهدايته مناسبة للعقول والفهوم، مهما تغيرت الثقافات، أو تلاقحت الحضارات .

إن هداية القرآن، وأثره البارِع في بناء مجتمع فاضل، واحتواءه مشاكل كل عصر ومصر، إذا تُقبِلَ بقبول حسن، وسُلِّمَت له راية

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٢ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٩ .

القيادة، هذه الهداية، وهذا الأثر والاحتواء، من أبرز وجوه إعجاز القرآن، ومن أكثر ما حير الألباب، وأدهش من لا يؤمن بتتزيله من رب الأرباب، فكيف بمن آمن به ، ورضيه قائدا وهاديا ..

وهذه الهداية باقية ما بقي هذا الكتاب، ولا تختلف باختلاف العصور، وتعاقب الأجيال، وتعدد البيئات، لكن أثرها محصور فيمن صدق في تلمسها، وجدَّ في طلبها، واستشفى بها من علله وأدوائه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هَدَىٰ وَشِقَاطُ الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ فِيْ ءَاذَانِهِمْ وَقَرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَىٰ﴾^(١).

ومن أبرز هدايات القرآن بناء الأسرة المسلمة على أساس متين، وإحاطتها بسياج قوي، يدرأ عنها زوابع الخلاف، وأعاصير تقلب الأمزجة.

ولا يخفى أن الحياة الزوجية الهنية نعمة ورحمة وسكن، ومتى ما قامت وفق شرع الله، وعرف كل طرف حقوقه وواجباته، ورضي بقدر الله وحكمه وحكمته، أثمرت السعادة والمحبة والطمأنينة، ورفرت على المنزل أعلام الهدوء، وراحة البال، وطمأنينة النفس، وصار أهله يقيمون حياة مستقرة، هادئة هانئة، بل صار المنزل واحة غناء، يتفياً ظلها المتعب فيزول تعب، والمهموم فتندفع همومه، والمحزون فتتجلي أحزانه .

أما إذا حل التنافر بدل التوافق، والجفوة بدل المودة، والبغضاء بدل المحبة، والقطيعة بدل التواصل، والعبوس والتكشير وبذاءة المقال، بدل إشرافة الوجه، وبسمة الروح، وعذوبة اللسان، فحينئذ لا تسأل عن

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٤ .

الجحيم الذي يصطلي بها أفراد ذلك البيت، والعذاب الأليم الذي يحيط بتلك الأسرة، إضافة إلى العواقب السلوكية والأخلاقية والنفسية . ولقد تأملت واقع مجتمعنا، فرأيت أن الأسرة فيه تقاذفتها أمواج، وهبت عليها عواصف وأعاصير، فتفككت بعض روابطها، واهتزت ثقة أطرافها، وصار بعضها على شفا جرفٍ هارٍ، بل وصل بعضها إلى حضيض المشاكل والمناكدة ؛ بل إلى الفرقة والطلاق .

وبحكم علاقتي الكبيرة بالمجتمع ، كمستشار أسري، فإني أقول: إن بعضاً من بيوتات مجتمعنا ظاهرها الرحمة، وباطنها من قبله العذاب، وجُلُّ ذلك يعود إلى الجهل بتعاليم ديننا، أو التفريط فيها .

ولهذا طفقت أبحث في كتاب الله، عما يعيد للأسرة المسلمة استقرارها، ويدفع عن بيوت المسلمين الشقاء والنكد، ويدرأ الفرقة والطلاق، ويعيد إليها البسمة والهناء، والسعادة والبهجة، كما أراد الله: ﴿ وَمَنْ ءَايَنْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(١) .

وقد خص القرآن جانب الأسرة بمزيد اهتمام، واعتنى بها عناية فائقة، وهو يسمو بأتباعه، ويهذب طباعهم، ويرقق حواشيمهم، ويقيم علاقاتهم الاجتماعية على أسس ثابتة، وقواعد راسخة، لا تززعها الرياح، ولا تجرفها التيارات .

ومن هذا المنطلق، وبحكم تخصصي في القرآن وعلومه، رأيت أن أدرس الأسرة في الكتاب والسنة، فكانت نتيجة الدراسة انبثاق ثلاثة

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

موضوعات مترابطة هي:

- 1- القواعد الذهبية للعلاقات الزوجية، في ضوء القرآن الكريم.
- 2- من وسائل علاج المشاكل الزوجية في ضوء القرآن والسنة .
- 3- درء الطلاق في ضوء الكتاب والسنة .

وقد جعلت المنطلق والمورد والمصدر كتاب الله، وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأن المسلمين جميعاً يتفقون على وجوب العمل بهما، ويدينون بطاعة الله ورسوله، ولأنني لم أجد تكرار ما تعجب به المكتبات، من فنون العلاقات الزوجية، المعتمدة على الإنشاء، أو الترجمة من لغات أخرى.

ولهذا الغرض حرصت أن تكون عناوين الباحث من القرآن نفسه، أو مستوحاة منه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وما بين أيدينا هو الموضوع الأول، وقد جعلته على هيئة مباحث، يحمل كل مبحث عنوان قاعدة قرآنية؛ لأن ذلك أقرب إلى طبيعة هذا البحث، الذي لم أجد إثقاله بالفصول والأبواب .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وسبع قواعد، وخاتمة، وثبت بالمراجع، وفهرس للموضوعات، وإليك التفصيل:

المقدمة: وقد ذكرت فيها هداية القرآن، وطبيعة الموضوع، وأهميته، وسبب اختياره، وخطة البحث.

التمهيد: وكان لبيان مكانة الأسرة في الإسلام، وأهميتها، وأثرها على الزوجين والناشئة، والمتطلبات الأساسية حتى تؤدي دورها.

القاعدة الأولى : حسن اختيار الزوجين

- القاعدة الثانية : " وليس الذكر كالأنثى " .
 القاعدة الثالثة : " الرجال قوامون على النساء " .
 القاعدة الرابعة : " وعاشروهن بالمعروف " .
 القاعدة الخامسة : " لينفق ذو سعة من سعته " .
 القاعدة السادسة : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " .
 القاعدة السابعة : الحذر من الاختلاط والخلو بالاجنبية .
 الخاتمة : وقد ذكرت فيها خلاصة البحث وأهم النتائج .
 ثبت المراجع والمصادر .
 فهرس الموضوعات .

منهجي في البحث:

يمكن تلخيص المنهج الذي سرت عليه بأنه استقرائي وصفي، وفق النقاط التالية:-

- ١ - حرصت أن يكون البحث معتمداً على ما ورد في الكتاب والسنة، وما خرج عنهما فهو شرح وتوضيح، وبيان للمقصود .
- ٢ - اعتمدت على الأحاديث الصحيحة والحسنة، ولم أذكر حديثاً ضعيفاً إلا في موضوعين أو ثلاثة، مع الإشارة إلى ذلك، وقد خرجت الأحاديث، مقتصرأً على ما يحقق المقصود، وهو بيان درجة الحديث، فإن كان في الصحيحين، أو في أحدهما اقتضت على ذلك، وإلا ذكرت بعض من خرّجه، مفضلاً من نص على صحته .
- ٣- التزمت ترقيم الآيات، وعزوها إلى سورها .
- ٤- سلكت منهج التفسير الموضوعي في بحث كل جزئية، ولم

أقصد استيفاء كل ما ورد في ذلك؛ بل اقتصر على ما يحقق الغرض والاستشهاد.

٥- اعتمدت في مجمل البحث على مصادر أصيلة، وأمهات كتب معتبرة عند العلماء، ويستثنى من ذلك ما تقتضيه طبيعة البحث، في قضايا معاصرة أو نحوها .

٦ - قد أظن في بعض المباحث؛ لاعتقادي أن حاجة الناس تقتضي ذلك؛ وأن تمام البيان يستلزم الاستطراد والتفصيل .

٧- لم أترجم للأعلام؛ لأن أكثرهم مشاهير، لا يجهلهم القارئ المثقف، والقلة القليلة من المعاصرين مجاهيل بالنسبة لي، وليس بين يدي ترجمة لكثير منهم.

٨- حرصت أن يكون هذا البحث مرتبطاً بالواقع، وعلاجاً لقضايا معاصرة، وخطاباً لكافة القراء، وليس للنخبة المثقفة، وأسأل الله أن أكون حققت بعض ما حرصت عليه .

وبعد:

فقد اجتهدت في إخراج هذا البحث، المرتبط بكتاب الله، مع ما يكتنف ذلك من حرج، ووجوب تحرُّ للصواب؛ حتى لا يقال على الله بغير علم، ثم هو مرتبط بحياة الناس، وبيوتهم وأسرهم، مع ما في ذلك من حساسية، وما عسى أن يكون له من أثر إيجابي، أو سلبى .

وحسبي أني بذلت جهدي، نصحاً لكتاب ربي، وبراً بأبناء ملّتي، فإن كنت وفّقت فمن الله، وله الحمد، وإلا فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه .

تمهيد

مكانة الأسرة في الإسلام

الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، وعلى قدر إحكام بناء الأسرة، وإحاطتها بسياج من الدين والخلق والتعليم، وتزويدها بالمهارات المفيدة، والعادات الطيبة، والتقاليد الحسنة، يكون تشكُّل المجتمع، وتميز علاقة أفرادها، وتظهر أهدافه في الحياة، ويكون تأثيره وتأثيره بما سواه من مجتمعات وأمم .

وفي الفقرات التالية ما يميّز اللثام عن أهمية الأسرة ومنافعها وضرورة الاعتناء بها، وحمايتها من التصدع والانهيار .

١ - تنويه القرآن بشأن الأسرة :

لقد عظم القرآن شأن الأسرة، وجعلها الله آية من آيات قدرته، فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾ ^(١) كما جعل الله الأسرة منةً من أعظم مننه، ونعمةً من أجل نعمه، فقال سبحانه: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنًا وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ بِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ ^(٢) .

(١) سورة الروم، الآية: ٢١ .

(٢) سورة النحل، الآية: ٧٢ .

ومن أدلة تعظيم القرآن شأن الزواج والأسرة، أن الله جعل العلاقة الزوجية لا تظاهيها علاقة، وجعل عقدها ميثاقاً غليظاً لا يدانيه عقد، فقال سبحانه: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(١).

كما نوه القرآن بشأن الأسرة الأولى على وجه الأرض، وعظم شأن الأرحام، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٣) وقال جل جلاله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٣﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾^(٤).

ومن الأدلة الجلية على أهمية الأسرة في الإسلام، إخبار رسول الله ﷺ أن الشيطان لا يفرح بشيء فرحه بهدم بيت من بيوت المسلمين، وتشتت أسرة من أسرهم، ففي الحديث: "إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما

(١) سورة النساء، الآية: ٢١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٤) سورة محمد، الآيتان، ٢٢، ٢٣.

تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت!"^(١).

٢ - أهمية الأسرة :

الأسرة من أعظم مظاهر تكريم الإنسان، وتميزه عن الحيوان، فهي رباط وثيق، وميثاق غليظ، يمتد أثرها امتداد الحياة، وتبقى روابطها وصلاتها بعد الوفاة، وقد اقتضتها مصلحة الإنسان، بل لا تتم رعاية الضرورات الخمس - في أغلب الأحيان - وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، إلا بوجود الأسرة الحانية، ومن الفوائد الجليلة للأسرة ما يأتي :

تحقيق السكن النفسي والروحي، وإيجاد بيئة مغمورة بالحب والرحمة، والبر والتألف، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(٢).

ب- إنجاب الأولاد الشرعيين، والمحافظة على الأنساب، وفي هذا كرامة للولد، وتخليد للوالد، وكل مولود يأتي من غير طريق الأسرة يكون لقيطاً طريداً منبوذاً، لا يقبله حتى من كان سبباً في وجوده .

ج- حاجة الطفل إلى جو من الحنان، والحب، والعطف، حتى ينشأ نشأة سوية، فيها تفاؤل، ورغبة في الحياة والعطاء، وشعور بأن هناك من يرعاه، ويحوطه ويقبله، فينشأ نشأة سوية، ويشتد عوده رويداً رويداً .

(١) رواه مسلم، كتاب صفات المنافقين، ح (٢٨١٣) (٤/٢١٦٧).

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١

د- الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي تطول طفولته، ولا يضارعه في ذلك غيره^(١) فهو لا يستقل تمام الاستقلال عن أسرته إلا بعد سنوات كثيرة، وقد اقتضت حكمة الله ذلك لحاجة الإنسان إلى تعلم اللغة والدين والعادات، واختزان النتاج الحضاري الذي سبقه إليه آباؤه وأجداده، والأسرة تؤمن له شيئاً كثيراً من ذلك .

هـ- الأسرة هي المحضن الأول، والمدرسة الأولى، التي يتلقى فيها الطفل الحق والصواب، وأصول الأخلاق، وطريقة التعامل، فتهيأ للخروج إلى المجتمع وقد أحاط بجملة صالحة، من عادات مجتمعه ودينه وأخلاقه، وأسلوب التعامل الذي يبعده عن المزعجات، ويجنبه المهلكات .
و - حاجة الطفل إلى التعلم عن طريق المحاكاة، والأسرة تؤمن له ذلك، فهو يرى والديه الذين يغمrane بالحب والعطف يقيمان الصلاة، ويصومان رمضان، ويقرآن القرآن، ويعجبهما السلوك الحسن، ويسوؤهما السلوك السيئ، فتنتبغ في ذهنه هذه الصورة، وترسم خطاها فيما بعد، وتصبح جزءاً من حياته^(٢) .

ز- حاجة الكبار إلى الأسرة، فالإنسان مدني بالطبع يجب الاجتماع، ويكره الوحدة، والأسرة أعظم مظهر حضاري وديني يؤلف بين مجموعة، وهي أروع مثل عرفته البشرية في التعاون والوفاء، والحماية

(١) انظر: النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام، ص: ١٩٨

(٢) انظر: محاضرة في الأسرة د. محمد عبد الله عرفة، ص: ٣٧.

والتكافل، مع ما يغشاهم من الرحمة، ويخفهم من الحبة .

ح- لا تكتمل رجولة الرجل، ولا أنوثة الأنثى إلا بهذا الرباط الوثيق، الذي سماه الله "ميثاقاً غليظاً"، ففي الرجال فجوات تسدها النساء، وفي النساء نواقص يكملها الرجال، وباجتماعها يكتمل الاثنان، قالت أمامة بنت الحارث التغلبية وهي توصي ابنتها: (أي بنية! لو استغنت امرأة عن زوج بفضل مال أبيها لكنت أغنى الناس عن ذلك، ولكننا للرجال خلقنا كما خلقوا لنا)^(١).

ط- سلامة الأفراد والمجتمع من الانحلال الخلقي، وانتشار الأوبئة، والأمراض الجنسية، التي تنتج من السفاح، والعلاقات غير الشرعية، قال- صلى الله عليه وسلم- في حديث طويل: " لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا "^(٢).

ي- من بركات الزواج، وتكوين الأسرة، كمال دين العبد، وإعانتته على التقوى، وتيسير غض بصره، وحفظ فرجه، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- " إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين،

(١) أحكام النساء، لابن الجوزي، ص: ٧٤

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، ح(٤٠١٩) (١٣٣٢ /٢) وصححه الألباني في صحيح

الجامع الصغير، ح(٧٩٧٨)(١٣٢١/٢).

فليتق الله في النصف الباقي" ^(١) وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض
للبصر، وأحصن للفرج " متفق عليه ^(٢).

وفوائد الأسرة وأهدافها أكثر من أن تحصر، والمقصود الإشارة إلى
ذلك؛ لحمل كل فرد من أفرادها على الذود عنها، وحمايتها من زوابع
الاختلاف، وأعاصير الأهواء .

٣- متطلبات أساسية حتى تؤدي الأسرة وظائفها :

الأسرة في الإسلام أقيمت على أساس ثابت ودقيق ، مستمد من
الواقع والحاجة ، ومطابق للفطرة، وحتى تؤتي الأسرة ثمارها، وتحقق
المأمول منها، لابد من وعي الزوجين ، وإحاطتهما بثقافة إسلامية جيدة،
مع الصدق في التطبيق .

ومما يؤسف له أن الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية اليوم،
والانفتاح الإعلامي والمادي، وعمق تأثيره على الكبار والصغار، والانبهار
بمعطيات الحضارة الغربية، قد أدى إلى تفكك كثير من أواصر المجتمع،
وأسباب ارتباطه، ونال الأسرة المسلمة من ذلك الشيء الكثير، وصار
بعض الأسر مبنية على شفا جرفٍ هارٍ، فتعرض للاهتزاز عند أدنى زلزال

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ح(٥٤٨٦) (٤/٣٨٣) وحسنه الألباني، انظر: صحيح

الجامع الصغير ، ح(٤٣٠) (١/١٣٦) .

(٢) رواه البخاري كتاب النكاح، ح(٤) (٤/٧) ومسلم، كتاب النكاح، ح(١٤٠٠) (٢/

خلاف ، أو عاصفة أنانية وشح .

وقد رأيت أن أجلي قواعد قيمة، وتوجيهات نيرة، ومهذبات سلوك مؤثرة، يقرؤها الزوجان في كتاب الله، ويطلعان عليها في سنة رسول الله، لكن الغفلة عن التدبر، تحرمهما الاستفادة، وتمنعهما من التأثر، فلعل في جمعها وشرحها، وتقريب معانيها بأسلوب ميسر، وعبارة لا تنبو عن الأذهان، ما يحقق سعادة الزوجين، ويحمي أسرتهم من التصدع والانهيار، والشقاء ونكد الحياة، فإليك هذه القواعد الذهبية، التي استنبطت من نص الكتاب والسنة، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ ﴾^(١). وعلى قدر تمسك الزوجين بهدي الكتاب والسنة، تكون سعادتهما في الدنيا، وفلاحهما في الآخرة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٩

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٧

القاعدة الأولى

حسن اختيار الزوجين

عقد الزواج يقصد به الديمومة، ويرجى من ورائه تحقيق الرحمة والمودة والسكينة، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(١). كما أن من أعظم أهدافه إنشاء أسرة، يستظل بها الزوجان أولاً، والأولاد ثانياً، ومن وراء ذلك العائلة والمجتمع والأمة، ولذا ينبغي حسن اختيار الزوجين، ومراعاة مواصفات معينة، على قدر الجهد والطاقة، حتى يحقق الزواج أهدافه، ويجني الطرفان، ومن له علاقة بهما ثماره، وسأذكر بعض ما جاء في الكتاب والسنة، من الصفات الحسنة، التي ينبغي مراعاتها عند الاختيار وقبل العقد :

١ - صفات الزوجة^(٢) :

جاء في الكتاب والسنة مواصفات معينة للزوجة الصالحة، المؤهلة

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) في لسان العرب، مادة (زوج): "أما الزوج فأهل الحجاز يضعونه للمذكر والمؤنث وضعاً واحداً... وبنو تميم يقولون: هي زوجته، وأبي الأصمعي فقال: زوج لا غير... وكانت من الأصمعي في هذا شدة وعسر"أ.هـ وفي كنز الحفاظ لابن السكيت(٣٥٦/١) (ويقال: هي زوجته وزوجه)أ.هـ. والجواز لا يعني أنه الفصيح انظر معجم مقاييس اللغة، مادة (زوج) (٣/٣٥) ولذا لم يرد في القرآن الكريم إلا التذكير.

للارتباط بها، حتى تقوم الحياة الزوجية على الهناءة والتعاون، والصبر والتحمل، وعمق المودة والرحمة، وصدق المحبة، فإن غابت فحسن الجمالة، وجميل المعاشرة، ومما جاء في الكتاب والسنة في هذا الشأن:

أولاً: - قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبَدِّلَهُٗٓ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مَسْلَمَاتٍ

مُؤْمِنَاتٍ قَنِينَاتٍ تَنَبَّتٍ عِيدَاتٍ سَيِّحَاتٍ تَنَبَّتٍ وَأَبْكَارًا﴾^(١) :

مسلمات: أي خاضعات لله بالطاعة.^(٢)

مؤمنات: مصدقات بالله ورسوله.^(٣)

قانتات: القنوت في اللغة: الطاعة، هذا هو الأصل^(٤)، ويرد بمعان

متعددة^(٥).

أما معنى القنوت في الآية: فهو لزوم طاعة الله مع الخضوع له^(٦)، ويندرج في ذلك لزوم طاعة الزوج؛ إذ إن طاعة الزوج من طاعة الله، بل إن المقصود من الخبر في هذه الآية وفي قوله تعالى: ﴿فَأَلْصَقْنَاهُ قَنِينَتُهُ﴾^(٧) الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه^(٨).

(١) سورة التحريم، الآية: ٥.

(٢) تفسير الطبري (١٦٤/٢٨).

(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (قنت) (٣١/٥).

(٥) انظر: لسان العرب: (قنت) (٧٣/٢).

(٦) المفردات: (قنت) ص: ١٤٣.

(٧) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٨) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٧٠ / ٥).

تائبات: أي: راجعات إلى ما يحبه الله منهن من طاعته عما يكره منهن^(١)، ومن ذلك ندمهن على ما فرط منهن في حق أزواجهن، إذ إن ذلك مما يسخط الله، كما في الحديث: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح "^(٢) متفق عليه.

عابدات: متذلات لله بطاعته^(٣)، كأن العبادة امتزجت بقلوبهن حتى صارت ملكة لهن^(٤).

سائحات: أي صائمات، هذا قول ابن عباس، ومجاهد، وجمهور المفسرين^(٥) تشبيهاً للصائم بالسائح من بني إسرائيل وغيرهم، الذي يقلل من الطعام والشراب والنساء^(٦).

وقيل: السياحة هي السير في الأرض، والمراد به سير خاص محمود شرعاً، وهو السفر الذي هو قرينة لله وامتنال لأمره، مثل سفر الهجرة

(١) تفسير الطبري (١٦٤/٢٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح (١٢٣)، (١٥٣/٧) ومسلم، كتاب النكاح، ح (١٤٣٦) (١٠٦٠/٣).

(٣) تفسير الطبري (١٦٤/٢٨).

(٤) محاسن التأويل (٥٨٦٤/١٦).

(٥) تفسير الطبري (٣٨/١١).

(٦) المصدر السابق، الصفحة التالية.

والجهاد والحج^(١).

ثانياً: - قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَدِيرَاتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾^(٢) والصلاح والقنوت يندرج فيما ذكر في الآية السابقة، أما معنى قوله تعالى: ﴿حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾ أي: حافظات لفروجهن في غيبة أزواجهن^(٣)، وفرج المرأة أعظم وديعة عندها، وعفتها أعظم دعامة تقوم عليها الأسرة المسلمة، ولهذا أعلى الله شأن العفة والإحصان للذكر والأنثى، فقال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^(٤) وقال: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مَتَّحِدَاتٍ أَخْدَانٍ﴾^(٥) وحرم الله تعالى على المؤمنين نكاح الفاجرة، وإنكاح الفاجر فقال: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦).

ثالثاً: - قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٧) ومعنى "بعضهم أولياء بعض": أي يتناصرون ويتعاضدون،

(١) انظر: التحرير والتنوير (٤١/١١).

(٢) سورة النساء: الآية: ٣٤.

(٣) معالم التنزيل (٢٠٧/٢).

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٦) سورة النور، الآية: ٣.

(٧) سورة التوبة، الآية: ٧١.

من الولاية ، وهي النصرة والأخوة والمحبة^(١).

وإذا كانت هذه سمة أفراد المجتمع المسلم الكبير، الذين تربط بينهم رابطة العقيدة، فمن باب أولى أن تكون سمة أفراد المجتمع الصغير، وهو الأسرة ، وأن يكون أفرادها - ذكوراً وإناثاً - متناصرين متناصحين، تسود بينهم الألفة والمحبة، والتعاون على البر والتقوى، كما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- : " مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"^(٢)، ومعلوم أن الأقربين أولى بالمعروف، والشريعة تجعل للقريب حقوقاً لا تجعلها لغيره .

وشاهد المقال: إن على الزوجين أن يتصفا بما ورد في الآية، حتى تتم سعادتهما، ويجنيان ثمرة الرابطة بينهما في الدنيا والآخرة .
رابعاً: قوله - صلى الله عليه وسلم - : "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"^(٣) .

وهذا الحديث خبر عن رغبات الرجال في النساء، وأسباب تفضيلهن، وقد حث على الظفر بذات الدين، فإن الدين يجبر نقص المرأة

(١) انظر التفسير المنير (٣٠٢/١٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم، ح(٤١) (١٧/٨) ومسلم،

كتاب البر، باب تراحم المؤمنين ح (٢٥٨٦) (٤/١٩٩٩) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح (٢٨) (١٢/٧).

في الأمور المذكورة؛ لحسن تبعلها، وحرصها على مرضاة زوجها، طمعاً في ثواب ربها، إذ إن المشاهدة تدل على أن مال الزوجة وحسبها وجمالها ليست أسباباً لسعادة الزوج على الدوام، بخلاف الدين .

والجدير بالتنبيه أن الحديث لا يلغي هذه الصفات، بل يجعل الدين مقدماً عليها عند التعارض، قال الحافظ ابن حجر: (قوله: "ولجمالها" يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات)^(١).

ومما ينبغي التنويه به أن الإسلام لا يعارض الفطرة في طلب الجمال، فالنبي - عليه السلام - يقول: "خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره"^(٢).

خامساً: الحرص على الأبقار؛ لحديث جابر، قال: قلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس، قال: تزوجت؟! قلت: نعم، قال: أبكر أم ثيباً؟ قال: قلت: بل ثيباً، قال: فهلا بكرّاً تلاعبها وتلاعبك؟! "^(٣).
ويروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "عليكم

(١) فتح الباري (٢٣٥/٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٥١/٢) والحاكم في المستدرک، کتاب النکاح (١٦١/٢) وقال: صحيح على شرط = البخاري، وقال الذهبي: على شرط مسلم، وصححه الألباني، أنظر صحيح الجامع الصغير، ح (٣٢٩٨).

(٣) رواه البخاري، کتاب النکاح، باب تستحد المغيبة ح (١٧٦) (٧١/٧).

بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، و أنتق أرحاماً^(١)، وأرضى باليسير^(٢).

٢- صفات الزوج :

وكما أن على الرجل أن يبحث عن صفات معينة في المرأة، فكذلك على المرأة وولاية أمرها أن يبذلوا جهدهم في اختيار الزوج المناسب، ذي الصفات الحسنة، بل إن شأن الزوج أشد، وحسن اختياره أهم، إذ إن العصمة بيد الرجل، فهو متى شاء أنهى عقد النكاح، بخلاف المرأة، فقد تعاني كثيراً، ولا يتيسر لها الخلاص من رجل سوء، ثم إن المرأة تتضرر كثيراً من الطلاق، بل قد تحرم الزواج والأسرة والولد بسببه .

وما ذكر من صفات المرأة في الفقرة السابقة ، ينبغي مراعاتها في حق الرجل من الإسلام، والإيمان، والقنوت، والتعبد، والتوبة.... الخ ، وثمت صفات أخرى للرجل وردت في الكتاب أو السنة، وقد يندرج بعضها ببعض، أو فيما سبق، ولكن نذكرها لمزيد عناية بها ، ومن ذلك :

أولاً:- ما ورد في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ

(١) قوله: أنتق أرحاماً: أي: أكثر أولاداً، انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، ح(١٣٤٧٤)(١٣٠/٧) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، ح(١٣٤٧٤) (١٣٠/٧) مرسلًا، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٤٥/٣) والعجلوني في كشف الخفاء (٩٣/٢) وحسنه الألباني، وعزاه إلى ابن السني وأبو نعيم عن ابن عمر مرفوعاً ، انظر صحيح الجامع الصغير ، ح (٤٠٥٣) (٧٤٨/٢) .

اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿١﴾ فقد أشارت هذه الآية إلى ثلاث خلال ينبغي

أن يتحلى بها الزوج :

أ - قوله تعالى: "الرجال" ومن معاني الرجولة في لغة العرب: الكمال والاتصاف بصفات تخرجه عن الصغر والسفه والتخنث، ففي لسان العرب: (ابن سيده: وقد يكون الرجل صفة يُعنى بذلك الشدة والكمال، قال: وعلى ذلك أجاز سيوييه الجر في قولهم مررت برجل رجل أبوه، والأكثر الرفع ، وقال في موضع آخر: إذا قلت هذا الرجل، فقد يجوز أن تعني كماله... وفي معنى تقول: هذا رجل كامل، وهذا رجل: أي فوق الغلام)^(٢)، وبهذا نعرف سر التعبير بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ولم يقل الذكور قوامون على الإناث، ففي هذا إثارة لمكامن الرجولة فيهم تجاه هذه المسؤولية العظيمة، إذ لا يقوم بهذه القوامة حقاً، إلا من كانوا رجالاً حقاً^(٣).

ب - قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي بما خصهم به من خصائص تميزهم عن النساء، فليس أهلاً للتزويج من تشبه بالنساء، وتخلي عن صفات الرجولة .

(١) سورة النساء: الآية: ٣٤.

(٢) لسان العرب (رجل) (٢٦٦/١١) باختصار.

(٣) انظر: تفسير آيات الأحكام في سورة النساء، د: اللاحم (٦٠٠/١).

ج- قوله: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فالنفقة من ضرورات الحياة الزوجية، وقد نهى النبي-صلى الله عليه وسلم-فاطمة بنت قيس-رضي الله عنها- عن التزوج بصعلوك لا مال له^(١)، والفقير الترب يؤمر بالاستعفاف، وحفظ الفرج والصوم، دون الزواج، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفٌ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢).

وفي الحديث: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"^(٣).

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-:(وفي الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم)^(٤)، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض العلماء تحريم النكاح في حق من يخل بالزوجة في الوطء أو الإنفاق^(٥).

نعم ، لو كان الزوج فقيراً لكنه قوي مكتسب، يستطيع أن يقيت امرأته ، ويحصل نفقة كل يوم بيومه، ورضيت الزوجة به، فلا محذور

(١) رواه مسلم، كتاب الطلاق ح(١٤٨٠) (١١١٤/٢).

(٢) سورة النور: الآية: ٣٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح(٣) (٣/٧) ومسلم كتاب النكاح، ح(١٤٠٠) (١٠١٨/٢).

(٤) فتح الباري (١١١/٩).

(٥) المصدر السابق، الموضع نفسه.

شرعاً في تزويجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١)، وفي صحيح البخاري: باب تزويج المعسر، ثم ساق حديث الذي لم يجد مهراً، ولو خاتماً من حديد، وتزويج النبي له امرأة بما معه من القرآن^(٢).

ثانياً: - الدين، إذ هو الحصن الحصين، الذي يحمي المرأة من ظلم بعلها، ومن تفلته مادياً أو معنوياً، أو سلوكياً، وصدق التدين يشع على الحياة الزوجية الأمن النفسي، والصحي، والاستقرار العاطفي .

ويمكن الاستدلال على الترغيب بإنكاح ذي الدين الحي بقول الله تعالى في ثنايا آيات الطلاق والرجعة: ﴿ذَلِكَ لَكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٣)، فمن لا يقبل وعظ الله في أحكامه عامة، وفي أمور النكاح والنفقة والعشرة والطلاق والرجعة خاصة، فليس أهلاً للتزويج .

ويؤكد هذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض"^(٤).

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، ح (٢٥) (١٠/٧).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٤) رواه الترمذي، كتاب النكاح، ح (١٠٨٥) (٣/٣٨٦) وحسنه الألباني، صحيح الجامع

ثالثاً: - حسن الخلق، وهو شعبة من الدين، لكي أفردته لأهميته، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أفردته في قوله: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ولا يخفى أنه من باب عطف الخاص على العام، تنويهاً بالخاص، وتنبيهاً على أن الحياة الزوجية لا تستقر بدونه، ومن حسن الخلق: بذل الندي، وكف الأذى.

ومنه: التحلي بالفضائل، و التخلي عن الرذائل.

ومنه: أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك^(١).

وإذا كان أفراد البشرية لا تستقيم حياتهم، ولا تستمر صلاتهم، إلا بخلق قويم، وتعامل كريم، فإن أفراد الأسرة الواحدة أشد حاجة لذلك، لكثرة الاحتكاك، وقلة الانفكاك. وسيأتي مزيد بيان لهذه المزية في القاعدة الرابعة.

= الصغير، ح (٢٧٠) (١١٢/١).

(١) انظر: رسائل في التربية والأخلاق والسلوك، د/محمد الحمد: ص: ٥٠٧.

القاعدة الثانية

" وليس الذكر كالأنثى "

إن الإحاطة بهذه القاعدة القرآنية من أعظم أسباب هناءة الزوجين، والتفافهما، ودوام الإلفة والمحبة بينهما، ومعرفة النوازع والدوافع للسلوك البشري، ومن ثم القدرة على تجنب مواطن التداير والتقاطع، وتقدير كل طرف للآخر عند الاختلاف .

لقد سوى الإسلام بين الرجال والنساء في أمور كثيرة، كالتكريم، وأصل التكليف، والمسؤولية، والجزاء، وحق التملك والإرث، وأهلية التعاقد... الخ.

ومع تلك المساواة ثمت فوارق جسدية، وعقلية، وفكرية، وعاطفية، وتصورية .

هناك اختلاف الطبع والفطرة، وتباين القوى العقلية، والمشارب النفسية، والاستعدادات العصبية .

هناك فوارق جلية، وأخرى خفية، وهي بمجموعها تؤدي إلى وجود جنسين، يتشابهان في أشياء، ويختلفان في أشياء، وقد قدر الخالق الحكيم هذه الفوارق ليشعر كل طرف بنقص لا ينجبر إلا بالطرف الآخر، ومن ثم تقوم الأسرة، ويؤدي كل جنس ما نيظ به من مسؤوليات، وينقاد بزمام الفطرة إلى تنفيذ ما كلف به من مهمات .

وقبل أن أسترسل في شرح هذه القاعدة القرآنية، أنبه إلى أن الرجل

والمرأة في أصل الفطرة متوادان لا متباغضان، ومتآلفان لا متضادان، ومتكاملان لا متناقضان، فالرجل لا يستغني عن المرأة، ولا يستطيع أن يؤدي وظيفتها أو يقوم بدورها !!.

وكذلك المرأة لا تسعد بعيداً عن الرجل، ولا تستغني عنه !!.

والفوارق بينهما لا تعني عيباً في أحدهما، بل إن العيب فيما لو تشبه أحدهما بالآخر، أو أراد أن يخالف الفطرة فيقوم بدور أنيط بغيره !!. إن الرجل والمرأة كالشمس والأرض، فلا حياة بلا شمس، ولا ثمرة للشمس بلا أرض، ولا يعيب الأرض كون الشمس أكبر، وأرفع، وأكثر حرارة، فكل ميسر لما خلق له .

وقضية عدم مساواة الجنسين ما كانت لتحرر وتقرر، لولا الاضطراب الفكري الذي يعيشه العالم الإسلامي، والانتهزام النفسي أمام حضارة الغرب، وشهوة تقليدها، بل وعبودية البعض لهذه الحضارة، مما جعلهم يبصرون الأشياء بمقاييسها، ويملؤون الجو ضحيجاً، بل نعيقاً، مطالبين بالمساواة، وإلغاء الفوارق !!.

إن الفوارق بين الرجال والنساء أكثر من أن تحصر، ولعل الفقرات التالية تميظ اللثام عن شيء من ذلك :

أولاً: - النصوص الشرعية :

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَهُنَّ مِثْلَ الذَّكَرِ﴾

(١) سورة آل عمران: الآية: ٣٦.

عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴿١﴾، وقال جل جلاله: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ (٢).

وقد صح أن سبب نزول هذه الآية تمني النساء بعض خصائص الرجال (٣)، قال السعدي تعليقا على هذه الآية: (ينهى الله تعالى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره، من الأمور الممكنة، والأمور غير الممكنة، فلا تتمنى النساء خصائص الرجال...) (٤).

ومن النصوص البينة الدالة على الفرق بين النساء والرجال قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنْسِئُوا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (٥)، فالمرأة بوحي من الفطرة، وتوجيه من الغريزة والطبع، تميل إلى التحلي والتزين، وزخرفة الثياب والأثاث!.

وكذلك المرأة - عند الغضب والانفعال وشدة الخصام - لا تكاد تبين عما في خاطرها، أو تنهض بحجتها.

ثانياً: - هل هن ناقصات عقل ودين؟! :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨ / ٣٦٢) (تحقيق شاکر)، وتعليق أحمد شاکر على الأثر.

(٤) تفسير السعدي: ص: ١٧٦.

(٥) سورة الزخرف الآية: ١٨.

الله عليه وسلم - قال: "ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن! قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟! قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟! قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها"^(١).

أما نقصان الدين فيين من ظاهر الحديث ، فمن ترك شيئاً من الفرائض - ولو لعذر - نقص دينه ، إذ إن الدين مجموعة أقوال وأعمال واعتقادات ، فما نقص منها كان نقصاً في دين المرء .

وأما نقصان العقل فيحتاج إلى بيان المراد بالعقل في الكتاب والسنة؛ لأن الله خاطب جميع بني آدم بقوله: ﴿وَلْيَبْلُغُوا أَجَلَ مُسَمًّى وَعَلَّكُمْ تَعْقُلُونَ﴾^(٢)، وبقوله: ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِيلًا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾^(٣). وخاطب جميع المؤمنين بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٤) وبقوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وخص بالعقل أقواماً فقال: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، ح(٩)(١٣٧/١)، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، ح (١٣٢)(٨٦/١) بنحوه.

(٢) سورة غافر: الآية: ٦٧.

(٣) سورة يس، الآية: ٦٢.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٢.

أَعْلَمُونَ ﴿١﴾ وبقوله: ﴿كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢﴾ كما أن الله تعالى نفى العقل عن قوم عرفوا بالذكاء، والدهاء، وسعة الحيلة، وعظيم المكر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ﴾ ﴿٣﴾ مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ الْبِكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٤﴾، وهل العهد يبرم إلا مع عليّة القوم ودهاتهم، لا مع سفلتهم وسفائهم، ومثل هذا يقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٥﴾، مع أن القوم الذين نزلت فيهم هذه الآية- لو صح سبلان زول ﴿٦﴾- من دهاة العرب وعظمائها، وأظهر من هذا وصف جميع الكفار بقوله تعالى: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٧﴾، وفيهم نوابغ وأذكياء، ودهاة وحكماء،

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الأنفال، الآيتان: ٥٥، ٥٦.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٢.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٤.

(٦) ذكره الو احدي في أسباب التزول، ص: ٣٨٧، بسند فيه داود الطفاوي، قال الذهبي في الكاشف

(١/٢٢٠)) لينة ابن معين، وقد وثق وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/١٦٥): قال

ابن معين... ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات) أ.هـ وقد رواه الترمذي في سننه كتاب

التفسير ح(٣٢٦٧) وحسنه، لكن لم يعين المنادي .

(٧) سورة البقرة الآية: ١٧١.

وأصحاب مكر يكاد يزيل الجبال.

إذن ، ما المراد بالعقل في لسان العرب، وفي كتاب الله؟! وعلى ضوءه يتضح المراد بالنقصان الوارد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الفقرات التالية تكشف الحقيقة، وتنير البصيرة :

أ - يخطئ من يقصر العقل على ما يضاد الجنون، فالعقل في لغة العرب أوسع من ذلك، قال ابن فارس: (عقل : العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عظمه على حبسة في الشيء، أو ما يقارب الحبسة، من ذلك العقل وهو الحابس عن ذميمة القول والفعل، قال الخليل: العقل: نقيض الجهل^(١) يقال: عقل يعقل عقلاً: إذا عرف ما كان يجمله قبل، أو انزجر عما كان يفعله... ورجل عقول: إذا كان حسن الفهم^(٢)). وقد ذكر ابن منظور مرادفات العقل وهي: الحجر، والنهي، والحبس، وجمع الأمر، والرأي، والتثبت، والقلب، والتميز، والفهم ، وقمع النفس عن الهوى ، ولم يذكر مضاداً للعقل سوى الحمق^(٣)، بينما لم يذكر ابن فارس مضاداً له سوى الجهل^(٤).

وبناء على ذلك فإنه يصح لغة أن يقال: عند فلان نقص في العقل،

(١) كتاب العين، (عقل) (١٥٩/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة، (عقل) (٦٩/٤).

(٣) لسان العرب، (٤٥٨/١١).

(٤) معجم مقاييس اللغة، (عقل) (٦٩/٤).

إن كان فيه حمق، أو جهل، أو تشتت رأي، أو ضعف تمييز، أو عجلة، أو قلة تثبت، أو عدم قدرة على قمع النفس عن الهوى .

وإذا قارنا بين الرجال والنساء - من حيث الجملة - علمنا أن النساء ينقصن عن الرجال في كثير من هذه الأمور .

ب- القرآن نزل بلغة العرب، ولم أر أحداً من المفسرين ذهب إلى أن نفي العقل في القرآن يعني الجنون، أو البله، أو نقص الذكاء، وإليك ما قاله بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾^(١)، كمثال لسائر الآيات :

قال ابن جرير: (وقال الفوج الذي ألقى في النار للخرزة : "لو كنا" في الدنيا "نسمع أو نعقل" من النذر ما جاؤونا به من النصيحة، أو "نعقل" عنهم ما كانوا يدعوننا إليه ما كنا اليوم "في أصحاب السعير" يعني: أهل النار)^(٢).

وقال البغوي: ("وقالوا لو كنا نسمع" من الرسل ما جاؤونا به " أو نعقل " منهم، وقال ابن عباس: لو كنا نسمع الهدى، أو نعقله فنعمل به)^(٣).

وفي التفسير المنير: (لو كنا نسمع " سماع تفهم " أو نعقل " عقل

(١) سورة الملك، الآية: ١٠.

(٢) تفسير الطبري، (٥/٢٩).

(٣) معالم التنزيل، (١٧٧/٨).

تفكر ... فلو كنا نسمع ما أنزل الله من الحق سماع من يعي، وسماع هداية، أو نعقل عقل من يميز، وينظر ويتفهم، وعقل هداية، ما كنا من أهل النار^(١).

ولعل الراغب الأصفهاني خير من يوضح العقل في القرآن حيث قال: (العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيدة الإنسان بتلك القوة عقل، ولهذا قال أمير المؤمنين -رضي الله عنه-: "العقل عقلان: مطبوع ومسموع"... وهذا العقل -يعني الثاني المسموع- هو المعني بقوله: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ وكل موضع ذم الله فيه الكفار بعدم العقل فإشارة إلى الثاني دون الأول، نحو: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾ إلى قوله: ﴿صُمُّ بِكُمْ عُمٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٢) ونحو ذلك من الآيات، وكل موضع رفع فيه التكليف عن العبد لعدم العقل فإشارة إلى الأول، وأصل العقل: الإمساك والاستمساك^(٣).

وخلاصة القول: إن العقل المسموع يتجزأ ويزيد وينقص بناء على العلم والتجربة، والتفكر في عواقب الأمور، وكذلك العقل المطبوع درجات بعضها أرفع من بعض، والرجال من حيث الجملة أوفر حظاً

(١) التفسير المنير، (١٥/١٧) باختصار.

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٧١.

(٣) المفردات، (عقل) ص: ٣٤١، باختصار.

من النساء في العقل المسموع وفي العقل المطبوع .
ثانياً: - أقوال علماء الاجتماع :

يقول د/محمد أحمد حسن ود/أحمد فؤاد محمود:(...فالمطالبة بالمساواة التامة للمرأة مع الرجل في كل شيء، أمر لا يتفق مع واقع الحياة، إن الله - سبحانه - خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة، وجعل في طبيعتهما خصائص جنسية مشتركة، وأخرى نوعية، للرجل منها ما ليس للمرأة، وللمرأة ما ليس للرجل، ليتحقق الغرض من الزوجية... ذلك أن الله - جلت قدرته - خص كلاً من الرجل والمرأة بخصائص معينة يتعذر على الجنس الآخر القيام بها... وسوف يبقى الرجل رجلاً مهما حاول محاكاة المرأة فيما خصها الله به من وظائف الحياة، وسوف تبقى المرأة امرأة مهما حاولت محاكاة الرجل فيما خصه الله به من وظائف الحياة... ومن هنا كان طلب المساواة التامة للمرأة مع الرجل أمراً لا مبرر له، ولا يمكن تحقيقه، لأنه يسير في خط معاكس لما أراد الله (١).

وقال توفيق علي وهبة: (إن الذين يتشدقون بدعاوى تحرير المرأة ومساواتها بالرجل، إنما يدعون إلى طريق خطر؛ لأن الله الذي خلق كلاً من الرجل والمرأة من نفس واحدة، يسر كلاً منهما لما خلق له، فالمرأة بحكم تكوينها الجسماني تحمل، وتضع، وترضع، وتربي أولادها، ووضع

(١) النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام، د/محمد أحمد حسن وشريكه ص: ٢٤٨-٢٥٠ باختصار.

في قلبها الحنان، والرحمة، وأعطى الرجل قوة في الجسم؛ ليستطيع العمل والكدح في الحياة^(١).

وقال الأستاذ عبد العزيز بن ناصر العبد الله: (إن الرجال والنساء يختلفون في طريقة الحوار، والكلام، والتفكير، والشعور، والإدراك، وردود الأفعال والاستجابات، والحب، والاحتياجات، وطريقة التقدير والتعبير عن الحب .

إن جهل هذه الفروق والسنن الإلهية في العلاقات الإنسانية هو سبب نشوء التوتر والاستياء، والصراعات بين الزوجين)^(٢).

ثالثاً: شهادة العلم الحديث :

يقول العلم الحديث: (طبيعة تكوين الرجل وكيماويته وحشونته تختلف تماماً عن طبيعة تكوين المرأة وكيماويتها ورقتها؛ لأن التكوين المقنَّع تدخلت فيه الهرمونات الجنسية التناسلية في كل منهما، وهي المسؤولة عن غلظة الذكر، وهي كذلك المسؤولة عن رقة الأنثى...هرمون التستوستيرون في الذكر يقوي العضلات، ويبني الجسم...ويقوي العظام...وهذا الهرمون تفرزه خصيتا الرجل، وهو مسؤول عن ظهور العلامات الجنسية... مثل ظهور شعر الشارب، واللحية، وغلظة الصوت، وبناء الهيكل العضلي والعظمي...يقابله في المرأة أو الأنثى هرمون البروجسترون، وهذا الأخير مسؤول عن السمات الجنسية في الأنثى مع

(١) دور المرأة في المجتمع الإسلامي، توفيق علي وهبة ص: ٢١٠.

(٢) الزوج والزوجة ما لهما وما عليهما، تأليف: عبد العزيز العبدالله ص: ١٥٩.

هرمون الإستروجين من ظهور الثديين، وتكوين المبايض وتطورها، وبناء الرحم والمهبل... (١).

كذلك لهذه الهرمونات آثارها على الأنثى من نعومة، ورقة صوت، واستدارة جسم، إضافة إلى التأثير على العواطف والمزاج .

وقد أثبت الدكتور روجرز سبراي - الحائز على جائزة نوبل في الطب- وجود فروق بين مخ الرجل ومخ المرأة، مما يمنع المساواة بينهما في المشاعر، والعواطف، وردود الأفعال، ويمنع الذكر والأنثى من القيام بنفس الأدوار (٢).

كما أجرى طبيب أعصاب في جامعة (بيل) الأمريكية تجارب عديدة، فأثبت أن نصف مخ الرجل يقوم بعمل مخ الأنثى كاملاً (٣).

وهذا ما اكتشفه البروفسور ريتشارد لين المنتسب إلى جامعة (أليستر) البريطانية حيث قال: (إن عدداً من الدراسات أظهرت أن وزن دماغ الرجل يفوق مثيله النسائي بحوالي أربع أوقيات).

وأضاف لين: (إنه يجب الإقرار بالواقع، وهو أن دماغ الذكور أكبر حجماً من دماغ الإناث) (٤).

ولعل هذا يفسر نبوغ الذكور في جوانب الاكتشافات، والاختراع،

(١) المرأة في ميزان الطب والدين، تأليف: د/السيد الجميلي ص: ٣٩، باختصار.

(٢) رسائل في أبواب متفرقة، تأليف د/محمد الحمد . ص: ١٩٩.

(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٤) المصدر السابق، ص: ٢٠٠.

والرياضيات والفيزياء، والكيمياء، والفلسفة، والشعر، من جهة الإبداع والاختراع، وإن نبغت أنثى في شيء من ذلك ففي جانب التلقي والاختزان، ومحاكاة ما سبق اختراعه .

إن المسلمين ليسوا بحاجة إلى مثل هذه الشهادات، فعندهم شهادة الذي خلق الزوجين، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ وإنما ذكرت ذلك لأن دعاة المساواة بين الجنسين إنما هم مقلدة لحضارة الغرب، فشهادتهما تقع لديهم موقعاً حسناً .

رابعاً: - شهادة الواقع :

قديمًا قيل :

وليس يصح في الأفهام شيء * * إذا احتاج النهار إلى دليل^(١)

إن الواقع المشاهد ، وعلاقة الذكر بالأنثى على مدار تأريخ البشرية ، ومجمل الميول والاهتمامات، تؤكد الفوارق الهائلة، بين الذكر والأنثى، وبما أن توضيح الواضح فاضح فسوف اقتصر في شهادة الواقع على بعض ماله مساس بحياة الزوجين، وإعانتها على التفاهم والتواؤم:

أ - تختلف المرأة عن الرجل عند شدة الغضب والخوف، فالمرأة - إلا من شذ - تفقد السيطرة على أعصابها، وتحتفي رؤيتها للماضي والمستقبل، وتنحصر الرؤية في اللحظة الحاضرة، ولذا تكرر المرأة عند غضبها كلمتين تزعجان الزوج الجهول بطبائع النساء، وهما: ما رأيت منك خيراً قط، ولا أستطيع الحياة معك في المستقبل، أو أنت رجل لا

(١) البيت لأبي الطيب المتنبي ، انظر شرح ديوانه للواحدي (١/٢٤٩).

يطاق .

فإذا هدأت ندمت وتأسفت، وأيقنت أنها كادت أن تهدم بيتها، وتدمر مستقبلها، ومع ذلك تكرر الخطأ نفسه، عند شدة الانفعال والغضب .

وعلى الزوج الوقور أن يتوقع سماع تلك الكلمتين مراراً وتكراراً، وأن لا يأخذ الأمر مأخذ الجد، بل ينتظر ساعة هدوء ومرح، ثم يبحث عن الحقيقة الغائبة ساعة الانفعال .

ب - تختلف اهتمامات المرأة عن اهتمامات الرجل، فالرجل يهتم بالثروة والمال، والأعمال، والدين، والعلم، والسياسة، بينما يغلب على المرأة الاهتمام بالجمال، والزينة، وتلطيف الحياة، بالإضافة إلى عنايتها بالأولاد .

والرجل يركز كثيراً على المستقبل، بينما ينصب اهتمام المرأة على الحاضر .

والمال عند الرجل ثروة وقيمة، بينما الزينة شيء ثانوي، أما المرأة فتتنظر للمال على أنه زينة، وقيمه كثرة وعدة مستقبل، تأتي في المرتبة الثانية .

إن هذه الاختلافات مثار صراعات عند الزوجين الجهولين بطبعهما، وقد يستسلم أحدهما لنظرة الآخر على مضض، ولو عرفا هذه الفروقات، وعذر أحدهما الآخر، وتلطف في الوصول إلى بغيته، واختار الظرف المناسب، لزال كثير من المشاكل الزوجية، وعاش الزوجان في هناءة ترفرف عليهما أعلام السعادة، وتُجمَلهما ورود التوافق والتكامل، ومتى ما انفجرت صراعات، عرفا كيف يديران الدفة بأمان .

ج - تختلف - غالباً - طريقة الرجل والمرأة عند الجدل، فالرجل يبدأ جداله على أن الصواب معه، ثم يبدأ بالمرَاوغة لئلا يظهر خطؤه، وهذا يشعر المرأة بالامتعاض، لتوقعها أن الرجل مثلها، يقر بالخطأ، ويقبل التوجيه .

وتكمن مشكلة المرأة عند الجدل رفضها الكليات، عند عدم موافقتها على الجزئيات، فإذا جادلت الزوج في خطأ وقع فيه فإنها تشعره - من حيث لا تدري - أنه غير مقبول لها كلياً، فينتقل الزوج إلى الدفاع عن ذاته، وتكبر المشكلة، وهي في بداية الأمر صغيرة .

ويُنصح الزوجان أن يقللا من الجدل، وأن يتعدا عنه كلية عند الغضب، وأن لا يستمرا فيه إذا حدث، خاصة إذا كانت الزوجة عالية الثقافة، أو ممن تسمت أفكارها بدعوات التغريب والمساواة .

د- تختلف طريقة الرجل في التكيف مع ما أشكل من الأمور، فهو بطبعه يميل إلى التفكير، والبحث عن حل عملي، وقد ينعزل بنفسه، أو يتشاغل بشيء بين يديه ، وباله مشغول بالمشكلة، ويجب في هذه اللحظة الصمت، بينما تميل المرأة بطبعها إلى الحديث عما أشغل بالها، ويُهَوِّن عليها وقع المشكلة سماع الآخرين لها .

وهذا موطن خلاف وشجار، خاصة إذا لم يع الزوجان طبع كل منهما، فالمرأة تظن أن الرجل يهرب من مواجهة المشكلة، والرجل يرى أن المرأة تشغله بحديثها عن المشكلة، ويحاول قطع حديثها، أو عدم الإنصات إليها، فتبرز مشكلة أخرى .

القاعدة الثالثة

"الرجال قوامون على النساء"

هذه القاعدة من أهم دعائم الأسرة المسلمة، ومن أعظم أسباب استقرارها مادياً ومعنوياً، وإحاطتها بالرعاية والحفظ والتوجيه .

وقد قرر الله تعالى هذه القاعدة في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١) وأمر الله بتأديب المرأة المناهضة لمقتضاها فقال سبحانه: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ ذُنُوزَهُمْ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٢).

وكذلك قررها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله: " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"^(٣).

وإليك بعض الوقفات التي توضح هذه القاعدة، وتبين فوائدها للمرأة، ولأولادها، قبل الزوج، وتكشف الزيف والشبه التي أحيطت بها :
أولاً: - معنى القوامة :

القوَام : صيغة مبالغة، وقام الرجل على غيره: إذا تكفل به، واعتنى

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الفتن، ح(٤٧) (١٠٠/٩). وقد جاء في أول الحديث مناسبة قول النبي عليه السلام هذا الحديث، وهي أن فارس ملكوا ابنة كسرى بعد هلاكه، وانظر سبب تملكها في فتح الباري (١٢٨/٨).

بشأنه،^(١)، والقيّم: السيد وسائس الأمور، وقيّم القوم: الذي يُقوّمهم ويسوس أمرهم^(٢). وعبارات المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٣) تحوم حول المعنى اللغوي وتشرحه، روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته"^(٣).

(١) انظر: لسان العرب (قوم) (٥٠٣/١٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (قوم) (٣٥٨/٩) ولسان العرب (قوم) (٥٠٢/١٢).

(٣) تفسير الطبري (٢٩٠/٨) تحقيق: شاكر، ورواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هي الصحيفة التي قال عنها الإمام أحمد: (إن بمصر صحيفة في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً) واعتمد عليها البخاري فيما يعلق عن ابن عباس من تفسير، انظر فتح الباري (٤٣٨/٨).

وقد أجمعوا على أن ابن أبي طلحة لم يلق ابن عباس، واختلفوا في صحيفته، فالجمهور يرون أنها منقطعة، ويرى السيوطي في الإتقان (١٨٧/٢) أنها من أصح الطرق عن ابن عباس، ويؤكد هذا أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٦١/١) فيقول: (والذي يطعن في إسناده يقول: إن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد وعكرمة، وهذا القول لا يوجب طعناً) وقال الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٩/٣): (واحتملنا حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وإن كان لم يلقه لأنه عند أهل العلم بالأسانيد إنما أخذ الكتاب الذي فيه هذا الحديث عن مجاهد وعن عكرمة) ويقول الذهبي في ميزان الاعتدال (١٣٤/٣): (روى معاوية بن صالح عنه - يعني ابن أبي طلحة - عن ابن عباس تفسيراً كثيراً ممتعاً).

وقال السيوطي في الإتقان (١٨٨/٢): (وقال قوم لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس

وقال الزمخشري: ﴿قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يقومون عليهن ، أمرين ناهين، كما يقوم الولاية على الرعايا (١).

وقال أبو بكر ابن العربي: قوله "قوامون": يقال: قوام وقيم، وهو فعّال وفيعل، من قام، والمعنى: هو أمين عليها، يتولى أمرها، ويصلحها في حالها... وعليها له الطاعة... فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة، ويحجبها، ويأمرها بطاعة الله... وعليها الحفظ لماله، والإحسان لأهله، والالتزام لأمره (٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(الزوج سيدها في كتاب الله (٣)، وهي عانية عنده بسنة رسول

= التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد وسعيد بن جبير، قال ابن حجر: بعد أن عرفت الوسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك) .

ويظهر مما سبق أن كتاب ابن أبي طلحة وجادة، كما في قول الإمامين أحمد والطحاوي، والوجدادة فيها شوب اتصال، كما في تدريب الراوي (٦١/٢) وأما حكم العمل بما فقد قال الإمام النووي: (وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بما عند حصول الثقة بما، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره) المصدر السابق (٦٣/٢) .
وبناء على ما سبق أقول: إن أثراً يعلقه البخاري في صحيحه جازماً به، ويصححه الطحاوي والذهبي وابن حجر والسيوطي، وغيرهم من الأعلام ، لهو جدير بالقبول، وعدم الرد، ويمكن استنباط هذا الحكم من صنيع البخاري، فالتعليق إشارة إلى الانقطاع، والجزم إشارة إلى القبول . والله أعلم .

(١) الكشاف (٥٢٣/١).

(٢) أحكام القرآن (٤١٦/١) مختصراً.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: "وألفيا سيدها لدى الباب" يوسف: ٢٥.

الله^(١) - صلى الله عليه وسلم -^(٢) . وقال ابن كثير: (يقول الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء" أي: الرجل قيم على المرأة، أي: هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا عوجت)^(٣) .

ثانياً: - مظاهر القوامة :

قوامة الرجل على امرأته تكليف بترتب عليه تشریف، فمن مظاهر التكليف:

١- المهر :

وهو مال تستحقه الزوجة بسبب العقد عليها، وهو رمز تكريم، ودلالة صدق، وتوثيق عرى محبة بين الزوجين، ولذا أسماه الله تعالى نحلة وصدقا، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾^(٤) . وقد جاء التأكيد على إعطاء المرأة مهرها، والنص على أنه فرض وأجر، فلا تجوز المماطلة فيه، أو بخس شيء منه، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٥) وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٦) .

(١) يشير إلى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ألا استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان لكم" رواه الترمذي، كتاب الرضاع، ح (١١٦٣) (٤٥٨/٣) وقال: (حديث حسن صحيح ومعنى قوله "عوان عندكم" يعني: أسرى في أيديكم . أ.هـ -

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٩٠/٣٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٥٠٣/١).

(٤) سورة النساء، الآية: ٤.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٠.

٢- الحفظ والرعاية :

فالرجل مسؤول عن حفظ المرأة ورعايتها ، وصونها من المخاطر الدينية والدينية، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١) وقال-صلى الله عليه وسلم-: " الرجل راع على أهله، وهو مسؤول عن رعيته"^(٢) وهو مطالب بالدفاع عنها، ولو ترتب على ذلك قتله، كما في الحديث: "...ومن قتل دون أهله فهو شهيد"^(٣)، والتفريط في هذه الرعاية خيانة يترتب عليها عقوبة، كما قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة"^(٤) ويدخل في ذلك منعها من التبرج والسفور والاختلاط بالأجانب .

٣- التعليم والإلزام بطاعة الله:

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٥)، والأمر بالصلاة

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح (١١٨)(٤٧/٧)ومسلم، كتاب الإمارة ح(١٨٢٩)(٣/١٤٥٩).

(٣) رواه الترمذي، كتاب الديبات، ح (١٤٢١) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ح (٦٤٤٥) (٢/١١٠٠).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأحكام، ح(١٥)(٩/١١٥)ومسلم كتاب الإيمان، ح(١٤٤)(١/١٢٥)واللفظ له.

(٥) سورة طه، الآية: ١٣٢.

يستلزم تعليم أديانها، كما أن عموم قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١) يدخل فيه تعليم ما يحقق ذلك، والإلزام به .

٤- حماية الأسرة من الترف :

إن الترف والمبالغة في التمتع، والعيش على هامش الحياة، مدمر للفرد وللأسرة، وقد ذم الله الترف فقال: ﴿وَاتَّبَع الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَوْا فِيهِ﴾^(٢) وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إياي والتنعيم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين"^(٣) .

نعم ! لا مانع من التمتع بالطيبات، وظهور أثر النعمة على العبد؛ كما قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: " إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"^(٤) لكن المحذور هو المبالغة في ذلك حتى الوصول إلى حال التبذير والإسراف، والترف القاتل، ومعلوم أن الأمة المترفة تخور قواها، وتضعف عزيمتها، ولاسيما في الحروب، وأزمات الحياة .

٥- النفقة :

فنفقة المرأة واجبة على زوجها بالإجماع^(٥)، فلها عليه تأمين جميع

(١) سورة التحريم، الآية: ٦ .

(٢) سورة: هود الآية، ١١٦ .

(٣) رواه أحمد (٥/٢٤٣، ٢٤٤) وحسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير، ح (٢٦٦٨) (١/٥٢٠) ولكنه ذكر رواية غير المسند ولفظها: "إياك" .

(٤) رواه الترمذي، ح(٢٨١٩) (٥/١٢٣) وحسنه، وكذلك الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير، ح(١٨٨٧) (١/٣٨٣) .

(٥) انظر: المغني (١١/٣٤٧)

حاجاتها ، من مأكول ، ومشروب ، وملبوس ، ومسكن،^(١) قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾^(٣) فنسب الشقاء لآدم وحده؛ لأن الرجل هو المسؤول عن كفاية زوجته، وهو الذي يسعى^(٤) ، وقال -صلى الله عليه وسلم-: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(٥) ، وهي مقدره بقدر الكفاية، مع مراعاة حال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ. وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ مع إرشاد الرسول -صلى الله عليه وسلم- له، لما ذكرت له أن زوجها أبا سفيان رجل شحيح، فقال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "^(٦) متفق عليه .

٦- السكن :

فيجب لها مسكن يليق بأمثالها، وعلى قدر يسار الزوج وإعساره، بدليل قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّا فِي بَيْتِكُمْ لِيُكَمِلَ عَلَيْهِنَّ قَدَرَهُنَّ وَلَا يُكِلَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجُوهِكُمْ﴾^(٧) فإذا وجبت

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة طه، الآية: ١١٧.

(٤) انظر: التفسير المنير (١٦ / ٢٩٤).

(٥) رواه مسلم، كتاب الحج، ح (١٢١٨) (٢ / ٨٨٦).

(٦) رواه البخاري، كتاب النفقات، ح (٩٩) (٧ / ١١٧) ومسلم، كتاب الأفضية، ح

(١٧١٤) (٣ / ١٣٣٨).

(٧) سورة الطلاق، الآية: ٦.

السكنى للمطلقة طلاقاً رجعيًا فلغيرها من باب أولى .

٧- التأديب :

فمتى ما اعوجت المرأة، وخشي على الأسرة من التصدع، والانهيار، كان من حق الزوج تأديبها، وردها إلى رشدها، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوا هُمْ﴾^(١) ..
أما مظاهر التشريف المترتبة على القوامه فهي كثيرة منها :

١- حق الطاعة :

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(٢)، وقال الرسول-صلى الله عليه وسلم-: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح"^(٣).

٢- الخدمة بالمعروف :

فخدمة الزوج واجبة فيما جرى به العرف، إن كان مثلها يخدم، قال شيخ الإسلام: (...وقيل- وهو الصواب-: وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ... ولأن ذلك هو المعروف ، ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤ .

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح (١٢٤) (٥٤/٧) ومسلم، كتاب النكاح، ح (١٤٢٠) (١٠٥٩/٢) واللفظ له.

قال تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة .. إلى أن قال: (والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع في موجهه إلى العرف)^(١) وبناء على ذلك يعرف الحكم الشرعي فيما إذا طلبت المرأة خادمة ورفض الزوج، وأن ذلك يعود إلى العرف، وعادة البلد، وهل مثلها يخدم أم يُخدم، وهل ذلك من المعاشرة بالمعروف في بلدها، وعند قومها .

٣- القرار في البيت، وعدم الخروج إلا بإذنه :

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾^(٢)، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها"^(٣) متفق عليه، فإذا كان الخروج للعبادة يحتاج إلى إذن الزوج، فالخروج إلى غيرها من باب أولى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فليس لها أن تخرج من منزلها إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها، أو أمها، أو غير أبيها، باتفاق الأئمة)^(٤).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٩٠/٣٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح (١٦٧) (٦٨/٧) ومسلم كتاب الصلاة، ح (٤٤٢)

(١/٤٢٦).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦٣/٣٢).

٤ - حسن التبعل :

ويندرج في ذلك حسن الخلق، وتحسين الخلقة، بالتزین والتعطر ونحوها، والصبر على الأذى، وحفظ مال الزوج، ورعاية ولده، فعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : " أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة"^(١) وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، ولا مالها بما يكره"^(٢)، وعن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله، أمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها، حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه"^(٣) .

ويؤكد عظم حق الزوج، والنهي عن مغاضبته، قوله -صلى الله عليه

(١) رواه الترمذي، كتاب الرضاع (٣/٤٥٧) وحسنه، والحاكم في المستدرک کتاب السير

والصلة (٤/١٧٣) وصححه، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أحمد (٢/٢٥١) والنسائي، كتاب النكاح، باب أي النساء خير (٦/٦٨)

وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير، ح (٣٢٩٨) (١/٦٢٤).

(٣) رواه أحمد في المسند (٦/٧٦) وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير ح (٥٢٩٥)

(٢/٩٣٧) والقتب: رحل صغير على قدر سنام البعير . انظر الصحاح للجوهري (قتب)

(١/١٩٨).

وسلم- : " ثلاثة لا تجاوز صلاحهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قومهم له كارهون"^(١).

٥- المطاوعة لقضاء الحاجة :

فقد جاء في الحديث: " إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور"^(٢) وفي حديث آخر: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجي فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"^(٣) متفق عليه. وفي هذين الحديثين لفظة نبوية كريمة، قلّ من النساء من تتفطن لها، وهي أن العملية الجنسية لها علاقة عميقة بالناحية النفسية، وكثير من الرجال تتحرك شهوته في ظرف معين، فإذا لم تطاوعه زوجته في هذا الظرف، أو شعر بعدم رغبتها لهذا الشأن انطفأت شهوته، وخمدت همته، وتكرار مثل هذا له أثر عميق على حالته النفسية، وعلاقته بامرأته .

٦- النهي عن هجره ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: " إذا باتت

المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح" متفق عليه^(٤) .

٧ - النهي عن الصوم تطوعاً إلا بإذنه ؛ لقوله -صلى الله عليه

(١) رواه الترمذي، أبواب الصلاة، ح(٣٦٠) (١٩٣/٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ح(٣٠٥٧) (١/٥٨٦).

(٢) رواه الترمذي كتاب الرضاع، ح(١١٦٠) (٣/٤٥٦).

(٣) سبق تخريجه انظر : ص : ١٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح (١٢٤) (٥٤/٧) ومسلم، كتاب النكاح، ح(١٤٣٦) (٣/١٠٥٩).

وسلم-: " لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه"^(١).

٨- النهي عن إدخال أحد بيته إلا برضاه؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تکرهون، ولا يأذن في بيوتكم لم تکرهون"^(٢) وهذا عام في منعهن عن الإذن لأحد في الدخول إلى البيوت، ولو كان محرماً أو امرأة إلا بعلمه ورضاه .

٩ - حق السفر:

فللزواج حق السفر بها متى كان مأموناً عليها في الطريق وفي بلد الإقامة^(٣)، وإن كان له أكثر من زوجة أقرع بينهن، كما كان يفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٤) .

١٠ - تربية الأولاد :

فمن أعظم الحقوق على الزوجة رعاية أولادها ، وتربيتهم ، وتعليمهم ، والوقوف مع الزوج في سبيل تنشئتهم تنشئة سوية؛ لقول

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح (١٢٢) (٥٣/٧) ومسلم، كتاب الزكاة، ح (١٠٢٦) (٧١١/٢).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الرضاع، ح (١١٦٣) (٤٥٨/٣) و صححه، وابن ماجه، كتاب النكاح، ح (١٨٥١) (٥٩٤/١).

(٣) انظر: مجموعة محاضرات، د.محمد الصالح، ص: ١٩٢.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء، ح(١٤٠) (٥٩/٧).

النبي - ﷺ -: " والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها" ^(١).

١١ - التسرية عن الزوج:

فمن حقوقه عليها التسرية عنه ، وإدخال السرور عليه، وتخفيف أعباء الحياة عنه، وإشاعة روح التفاؤل والأمل في نفسه، والوقوف بجانبه في البأساء والضراء، وتصبيره حتى يواجهها في شجاعة وحزم ^(٢).

ثالثاً: - حدود القوامة:

مقاييس الإسلام وتعاليمه تؤسس علاقة الرجل بامرأته على الاحترام، والتقدير ، والمودة المتبادلة، والتربية على العدل: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ ^(٣)، والشورى بينهم: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ^(٤)، والرحمة: " من لا يرحم لا يُرحم" ^(٥)، والتسامح: "رحم الله رجلاً سمحاً" ^(٦)، والرفق: "إن الله رفيق يحب الرفق" ^(٧) بل إن

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح(١١٨) (١٧/٤٧) ومسلم، كتاب الإمارة

ح(١٨٢٩)(٣/١٤٥٩).

(٢) انظر: منهج السنة في الزواج، ص: ٤٢٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأدب، ح(٢٧)، (٧/١٢) ومسلم، كتاب الفضائل، ح(٢٣/٨)

(٤/١٨٠٨).

(٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، ح (٢٨)، (٣/١٢١).

(٧) رواه أبو داود، كتاب الأدب، ح (٤٨٠٧) وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير،

ح(١٧٧١)(١/٣٦٤).

الشريعة الإسلامية جعلت معياراً للخيرية هو: "خيركم خيركم لأهله"^(١)، وفي رواية: "خيركم خيركم للنساء"^(٢).

إن الثقافة الإسلامية المتغلغلة في أعماق الطرفين، تجعلهما متحابين، متآلفين، متعاونين على البر والتقوى، وفيّين لبعضهما، صابرين في معترك الحياة، راضيين بقدر الله في اختلاف خلقه، مسلمين لحكمه وحكمته في هذا التفاوت، وبناء على ذلك فإن قوامة الرجل على المرأة ليست مطلقة، وليست تسلطاً وسلباً لجميع سلطات المرأة، وإلغاء لمكانتها؛ بل هي "راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة"^(٣) وقوامة الرجل محدودة بضابط ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٤).

ولفظه: "بالمعروف" حددت الشريعة أسسها، وتركت مساحة كبيرة للعرف والعادة.^(٥) قال ابن عاشور: (والعرب تطلق المعروف على ما قابل المنكر، أي: وللنساء من الحقوق مثل الذي عليهن، ملابساً ذلك دائماً للوجه غير المنكر شرعاً وعقلاً، وتحت هذا تفاصيل كبيرة تؤخذ من

(١) رواه الترمذي، كتاب المناقب ح(٣٨٩٥) (٥/٧٠٩) وصححه، وكذلك الألباني، انظر

صحيح الجامع الصغير، ح(٣٣١٤) (١/٦٢٦).

(٢) رواه الحاكم، كتاب البر والصلة (٤/١٧٣) وصححه، ووافقه الذهبي، وكذلك الألباني في

صحيح الجامع الصغير، ح(٣٣١٦) (١/٦٢٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح(١١٨) (٧/٤٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/٩٠).

الشريعة، وهي مجال لأنظار المجتهدين، في مختلف العصور والأقطار...
وقوله: "للرجال" خبر عن "درجة" قدم للاهتمام بما تفيده اللام من معنى
استحقاقهم تلك الدرجة... وفي هذا الاهتمام مقصدان :

أحدهما: دفع توهم المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق...
وثانيهما: تحديد إثارة الرجال على النساء بمقدار مخصوص، لإبطال
إيثارهم المطلق، الذي كان متبعاً في الجاهلية^(١).

رابعاً - لماذا القوامة للرجل؟!

يطرح هذا السؤال - غالباً - من في قلوبهم مرض، أو من يرون أن
الحضارة هي استيراد مفاهيم، وقيم حضارة، تختلف في جوهرها ومظهرها
عن حضارة الإسلام!. وللجواب على هذا السؤال :

أولاً: ما من اجتماع بشري إلا ويتوقع فيه حصول خلاف ونزاع،
لاختلاف المفاهيم، وتعارض المصالح، وتفاوت العقول والمدارك، وتأرجح
الأولويات... ونحو ذلك من أسباب الخلاف؛ ولذا لا بد من تعيين مرجع،
يفصل في الأمر عند الحاجة، وهذا ما فطرت عليه البشرية، فما من أمر
ذي بال، يقوم على اجتماع وتعدد، إلا ويُعيّن له مرجع.

ثانياً: إما أن يقال: لا قوامة لأحد في الأسرة، أو القوامة للرجل
والمرأة على السواء، أو للمرأة وحدها، أو للرجل وحده.
ولا يقول عاقل: إن الأسرة لا تحتاج إلى قيّم، فإن العقلاء يضعون

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٤٠٠) باختصار.

قيماً لكل مشروع ذي بال، والأسرة أعظم تجمع عرفته البشرية، وإذا كان الهدف من المؤسسات والشركات والمصانع إنتاج ماديات، فإن الهدف من الأسرة إنتاج بشر، وتنمية عقول، وتربية نفوس، وإيجاد سكن وملاذ للإنسان، كلما أرهقه الكدح ، أو التعامل مع الماديات، وكذلك لا يقول عاقل : إن الشراكة في إدارة الأسرة هي الأقوم؛ فإن أي نظام أو دولة أو أمر ذي بال، لا ينتظم إلا بتوحد الإدارة العليا.

إذاً، من الأولى بأن يكون قيماً على الأسرة؟!

والجواب: إن الأولى بداهةً هو الرجل، للمبررات التالية :

أ- أن الرجل هو المؤسس للعائلة، فهو أحق بإدارتها .

ب- قوة الرجل العقلية والجسمية .

ج- تفوق الرجل على المرأة في الإدارة، خاصة عند حدوث أزمات.

د- ضعف المرأة الجبلي ، وزيادة هذا الضعف عند حدوث العوارض

المتكررة، كالعادة الشهرية، والحمل، والنفاس، وانشغال البال بالمولود

الجديد، قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(١).

هـ- حاجة قيّم الأسرة إلى مواجهة قوى، وأوضاع خارج نطاق

الأسرة، وتفوق الرجل في هذا المجال لا يخفى على ذي بصيرة .

والخلاصة: إن العقل والمنطق والفطرة وواقع الحال ، تشهد بما شهد

به الشرع ، من ضرورة القوامة، وأنها لا تصلح إلا للرجل، قال الله تعالى:

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١) ثم إن القوامة في ضوء الشريعة الإسلامية قوامة رعاية، وحسن تنشئة، وجلب مصالح، ودرء مفسد، وتحصيل خيرات، ودفع شرور ومنكرات، وهي قوامة تكليف قبل التشريف، وقوامة غرم قبل الغنم، على ضوء قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"^(٢).

(١) سورة الملك، الآية: ١٤.

(٢) هذا جزء من حديث متفق عليه، سبق تخريجه ص: ٣٣.

القاعدة الرابعة

"وعاشروهن بالمعروف"

السعادة مطلب لكل إنسان، ومن أعظم أسباب السعادة البشرية المعاشرة الحسنة، بما يكتنفها من طيب المقال، وحسن الفعال؛ ولهذا أمر الله تعالى بالإحسان لكل من له علاقة بالفرد، فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) وكلما كان للمعاشرة أقرب وألصق، ظهرت شدة الحاجة إلى ذلك، وأقرب الناس للمرء، وألصقهم به امرأته، كما بين الله ذلك بقوله: ﴿هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لِهِنَّ﴾^(٢).

إن من أعظم مقاصد الإسلام جلب السعادة الدنيوية والأخروية، وقد نبه أفرادَه إلى قيام الحياة الزوجية على السكن والمودة والرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٣) فهذه الآية ترشد إلى ثلاث دعائم للحياة الزوجية المستقرة، التي تفيض حناناً وحباً:

(١) سورة النساء، الآية: (٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٣) سورة الروم، الآية: (٢١).

الأولى: السكن والإلف^(١) والميل^(٢)، والأنس، وفرح النفس، وزوال الوحشة^(٣).

الثانية: المودة، وهي المحبة، قال البغوي: (وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر ، من غير رحم بينهما)^(٤).

الثالثة: الرحمة، وتعني الشفقة^(٥)، والرأفة^(٦)، وما يقتضي الإحسان إلى المرحوم^(٧)، قال ابن كثير -رحمه الله-: (الرجل يمسك المرأة إما لمحبتة لها، أو لرحمته بها... أو للإلفة بينهما)^(٨). ولا تترعرع هذه الدعائم، ولا يتحقق الاستقرار الأسري، إلا بتهيئة الأسباب، ومن ذلك تحقيق مقتضى الحكمة، وتنفيذ أمر الشرع ، حيث قال الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٩).

ولعل النقاط التالية تميظ اللثام عن هذه القاعدة الزوجية، وتبين

(١) انظر: البحر المحيط: (٨ / ٣٨٢).

(٢) انظر: الكشاف: (٣ / ٢١٨).

(٣) انظر: التحرير والتنوير: (٢١ / ٧٢).

(٤) معالم التنزيل: (٦ / ٢٦٦).

(٥) التفسير المنير (٢١ / ٦٧).

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣ / ٤٣٩).

(٧) المفردات (رحم) ص: (١٩١).

(٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣ / ٤٣٩) باختصار.

(٩) سورة النساء، الآية : ١٩.

آثارها ومظاهرها:

أولاً: - معنى المعاشرة بالمعروف :

المعاشرة : المخالطة، عاشرته معاشرة، واعتشروا وتعاشروا: تخالطوا... وعشير المرأة: زوجها لأنه يعاشرها وتعاشره^(١)، وفي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للنساء: "إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير"^(٢) متفق عليه، قال ابن الأثير: (يريد الزوج ، والعشير: المعاشر، كالمصادق في الصديق؛ لأنها تعاشره ويعاشرها)^(٣).

أما المعروف: فقد قال ابن الأثير: (هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس... وهو من الصفات الغالبة: أي: أمر معروف بين الناس، إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف: النَّصْفَة، وحسن الصحبة مع الأهل، وغيرهم من الناس)^(٤). وقال ابن كثير - رحمه الله -: (وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: طيبوا أقوالكم، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم، بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بما مثله... وكان من أخلاقه - صلى الله عليه وسلم - أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقة،

(١) انظر: لسان العرب (عشر) (٤/ ٥٧٤).

(٢) البخاري، كتاب الحيض، ح(٩) (١/ ١٣٦) ومسلم كتاب الإيمان، ح(٧٩) (١/ ٨٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث (عشر) (٣/ ٢٤٠).

(٤) المرجع السابق (عرف) (٣/ ٤١٦).

ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - يتودد إليها بذلك^(١).

وقال ابن عاشور: (حسن المعاشرة جامع لنفي الإضرار والإكراه، وزائد بمعاني إحسان الصحبة، والمعاشرة: مفاعلة من العشرة، وهي المخالطة... و"المعروف" ضد "المنكر" وسمي الأمر المكروه منكراً لأن النفوس لا تأنس به، فكأنه مجهول عندها نكرة، إذ الشأن أن المجهول يكون مكروهاً، ثم أطلقوا اسم المنكر على المكروه، وأطلقوا ضده على المحبوب؛ لأنه تألفه النفوس، والمعروف هنا: ما حدده الشرع ووصفه العرف)^(٢).

ثانياً:- فضل حسن الخلق مع الأهل :

من أعظم مظاهر المعاشرة بالمعروف حسن الخلق، وقد جاء تأكيد ذلك في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(٣) وقال عز وجل: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ ﴾^(٤) ، وفي الحديث: "إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل، صائم النهار"^(٥) بل إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل حسن الخلق

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٧٧) .

(٢) التحرير والتنوير (٤/ ٢٨٦) باختصار.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٥٣.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الأدب، ح (٤٧٨٩) (٤/ ٢٥٢) والحاكم المستدرک، كتاب الإيمان

أفضل المنح الربانية، فقال: " خير ما أعطي الناس خلق حسن" ^(١).
ويتأكد حسن الخلق مع الأهل؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-
" خيركم خيركم لأهله" ^(٢).

ولعل تفسير قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ^(٣)
كفيل ببيان حقيقة حسن الخلق، فهذه الآية أجمع آية في هذا الموضوع.
خذ العفو: قال ابن جرير: ("خذ العفو" من أخلاق الناس، وهو
الفضل، وما لا يجهدهم) ثم سرد ابن جرير أقوالاً، ثم قال: (وأولى هذه
الأقوال بالصواب، قول من قال: معناه: خذ العفو من أخلاق الناس،
واترك الغلظة عليهم... فيكون - وإن كان من أجلهم نزل - تعليماً من
الله خلقه صفة عشرة بعضهم بعضاً) ^(٤).

وقال الراغب مبيناً معنى "العفو": (أي ما يسهل قصده وتناوله) ^(٥)،
قال البغوي: (وذلك مثل قبول الاعتذار، والعفو، والمساهلة، وترك البحث

= (١/ ٦٠) واللفظ له وصححه، ووافقه الذهبي، وكذلك الألباني، انظر: صحيح الجامع
الصغير، ح(١٦٢٠) (١/ ٣٣٤).

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٧٨) وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع الصغير، ح(٣٣٢١) (١/ ٦٢٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر ص: ٣٩.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٤) تفسير الطبري (١٣/ ٣٢٦ - ٣٣٠)، تحقيق: شاكر، باختصار.

(٥) المفردات (عفو) ص: ٣٣٩.

عن الأشياء، ونحو ذلك) (١).

وأمر بالعرف: أي المعروف، وهو كل ما يعرفه الشرع (٢)، وكذلك المعروف بالعرف وتواطؤ الناس، واستحسان كافة العقلاء (٣).

وأعرض عن الجاهلين: وذلك بعدم مقابلة الجهال والسفهاء بمثل فعلهم، وعدم مماراتهم، مع الصبر على سوء أخلاقهم، وغض الطرف عما يسوء منهم (٤).

وهذه المبادئ الثلاثة، هي أصول الفضائل ومكارم الأخلاق فيما يتعلق بمعاملة الإنسان غيره، وبها تدوم العلاقة، وتزداد الإلفة، وتتوطد المحبة .

قال السعدي: (هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس ، وما ينبغي في معاملتهم، فالذي ينبغي أن يعامل به الناس أن يأخذ العفو، أي: ما سمحت به أنفسهم، وما سهل عليهم من الأعمال والأخلاق، فلا يكلفهم ما لا تسمح به طبائعهم... ويتجاوز عن تقصيرهم، ويغض طرفه عن نقصهم... وأمر بالعرف: أي بكل قول حسن، وفعل حسن، وخلق كامل، للقريب والبعيد... ولما كان لا بد من أذية الجاهل، أمر الله تعالى

(١) معالم التنزيل (٣/ ٤١٦).

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه .

(٣) انظر: التفسير المنير، (٩/ ٢١٧).

(٤) انظر: معالم التنزيل (٣/ ٣١٦) والمصدر السابق، الموضع نفسه.

أن يقابل الجاهل بالإعراض عنه، وعدم مقابلته بجهله^(١).
وماذا ستكون بيوت المسلمين لو امتثلوا أمر الله، وأطاعوه بتحسين
أخلاقهم، وتقويم طباعهم، وقبول الآخرين بواقعهم وعيوبهم؟!.
لاشك أن ذلك سيشع على الحياة الزوجية ظلالاً وارفاً من السعادة،
والحياة الطيبة، ودوام العلاقة، وعمق المحبة، ويبعد عنها منغصات الخلاف،
ونكد الشحناء .

ثالثاً: - إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان :

المعاشرة بالمعروف ليست خياراً للأزواج، فمن شاء فعلها، ومن شاء
تركها، بل أمرت بها الشريعة على وجه الزوم والحتم في الجملة ، ويظهر
هذا جلياً في قوله تعالى: ﴿فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) وليس
ثم خيار ثالث .

وقوله: ﴿فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ في آيات الطلاق، بمعنى قوله:
﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) في آيات النكاح، وكلاهما يدلان على
وجوب المعاشرة الحسنة، والمعاملة الطيبة، قال ابن عباس - رضي الله
عنهما - في رواية علي بن أبي طلحة، عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأِمْسَاكُ
بِمَعْرُوفٍ﴾ قال: (فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها ﴿أَوْ تَسْرِيحُ

(١) تيسير الكريم الرحمن: ص: ٣١٣. باختصار.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

بِإِحْسَانٍ ﴿ قَالَ: يسرحها، ولا يظلمها حقها ﴾^(١).

وفسّر أبو جعفر الطبري قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ﴾ بقول الضحاك: (المعروف أن يحسن صحبتها)^(٢) وفسّر ابن عطية الإمساك بالمعروف بقوله: (حسن العشرة، والتزام حقوق الزوجية)^(٣) وقال الهراسي: (وإنما أباح الله تعالى إمساكاً على وصف، وهو أن يكون بمعروف، وهو وقوعه على وجه يحسن ويحمل، ولا يقصد به الإضرار بها، على ما ذكره في قوله: ﴿ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا ﴾ فإنه إنما أباح الرجعة على هذه الشريطة، ومتى راجع بغير معروف كان عاصياً^(٤) .

ولكي نعلم تأكد إمساك المرأة بمعروف، وتحتّم ذلك، نذكر أن بعض العلماء جعل ذلك شرطاً في صحة رجعة المطلقة، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَيْحِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾^(٥) .

قال السعدي بعد أن ذكر الخلاف في مفهوم الشرط: (والصحيح أنه إذا لم يرد الإصلاح لا يملك ذلك - يعني الرجعة - كما هو ظاهر

(١) رواه ابن جرير (٤ / ٥٤٨) طبعة شاكر، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ٢٩٧).

(٢) تفسير الطبري (٤ / ٥٤٨).

(٣) المحرر الوجيز (١ / ٣٠٦).

(٤) أحكام القرآن للهراسي (١ / ١٧٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

الآية^(١)، وهذا ظاهر عبارة ابن العربي فإنه قال: (إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، لا على وجه الإضرار... فذلك له حلال، وإلا لم تحل له... ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه - يعني عدم إرادة الإصلاح - لطلقنا عليه)^(٢).

وقال الشنقيطي: (فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعاً، كما دل عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله: ﴿وَلَا تُنكِهَنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوا﴾ الآية، وصحة رجعته حينئذ باعتبار ظاهر الأمر، فلو صرح للحاكم بأنه ارتجعها بقصد الضرر لأبطل رجعته)^(٣).

رابعاً: - مظاهر المعاشرة بالمعروف :

للمعاشرة بالمعروف مظاهر شتى، بعضها واجب، وبعضها مندوب، وبقيتها من كمال المروءة، وجمال الرجولة، وقد سبق بيان شيء من مظاهر المعاشرة بالمعروف، كالنفقة والسكنى والتعليم وحسن الخلق، ومن ذلك أيضاً :

١ - الشعور بكرامتها، فهي تنتسب إلى أصل كريم، كما بين الله ذلك

بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٢) ومذهب الجمهور صحة الرجعة مع الإثم، انظر نفس

المصدر، وتفسير الطبري (٤/٥٢٩)، والجامع لأحكام القرآن (٣/١٢٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٨)، باختصار.

(٣) أضواء البيان (١/٢١٩).

وَفَضَّلْنَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿١﴾ والمرأة ترجع في أصلها إلى الرجل، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ^(٢) وفي الحديث: "النساء شقائق الرجال" ^(٣) فليكن التكريم، وما ينضوي تحته من الاحترام والتقدير، والحب والوفاء، منطلق المعاملة، وأسلوب القول والفعل، وإطار ما هو مطلوب من أحدهما للآخر، والإنسان ذكراً كان أو أنثى يتفاعل مع التكريم، ويجتهد معه في الوفاء والإخلاص .

٢- امثال قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فلها من الحقوق والواجبات مثل التي عليها، وعلى الزوج مراعاة ذلك، قال الضحاك في تفسير هذه الآية: "إذا أطعن الله ، وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها ، ويكف عنها أذاه ، وينفق عليها من سعته" ^(٤).

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله -تعالى ذكره- يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٥) وعلى الزوج أن يأتي ما يجب أن تأتيه امرأته، وأن يذر ما تحب أن تتركه، امثالاً لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- " لا يؤمن

(١) سورة الإسراء ، الآية: ٧٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٣) رواه أحمد (٢٥٦/٦) والترمذي، كتاب الطهارة ، ح(١١٣)(١٨٩/١) وصححه محققه أحمد شاكر.

(٤) رواه ابن جرير (٥٣١/٤) طبعة شاكر.

(٥) المصدر السابق، الصفحة التالية، من رواية عكرمة بسند صحيح.

أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه"^(١) متفق عليه، ويندرج في هذا: التزين، وتجميل الهيئة، والتعطر، والبعد عن الروائح الكريهة... الخ .

٣- العمل الدائب على كسب قلب الزوجة، وجعلها تحن إليه كلما أبعد، وتخشى عليه كما تخشى على نفسها أو أشد .

ويتحقق هذا إذا كان الزوج مصدر إسعاد، وعامل أنس، ومكمن عطاء، ومنبع فيض، وفي الحديث: " أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطعمه خبزاً "^(٢) والقاعدة الشرعية التي ينبغي أن يراعيها كل مسلم هي " ابدأ بمن تعول "^(٣).

وينبغي للزوج أن لا ينسى الهدية بين الفينة والفينة، إذ إن لها أثراً كبيراً في كسب ودّ الزوجة، وتحدد حبها وعطائها، وفي الحديث: " تمادوا تحابوا وتذهب الشحناء "^(٤).

ومن العوامل المهمة في كسب قلب المرأة إظهار المحبة قولاً وفعلاً،

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ح (١٢)، (١٧/١) وسلم كتاب الإيمان، ح (٤٥) (٦٧/١).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب قضاء الحوائج، ح (١١٢) ص: ٩٥ ، و البيهقي في شعب الإيمان ، ح (٧٦٧٨) (١٢٣/٦) بنحوه، وهو حديث حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير، ح (١٠٩٦) (١/٢٤٧) ، وقال العجلوني في كشف الخفاء ح (٤٥١) (١/١٥٢): ضعفه المنذري ، لكنه حسن لشواهده .

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، ح (٣٠) (٢/٢٢٨).

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، ح (١٦٤٢) (ص: ٦٥٣) وحسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٦٩) والألباني في صحيح الجامع الصغير ح (٣٠٠٤) (١/٥٧٧).

والقدوة في هذا الشأن رسول الله - ﷺ - فمن أقواله لعائشة: "كنت لك كأبي زرع لأم زرع"^(١) ، يعني في المحبة والوفاء، وسائر خصال الخير، التي اتصف بها أبو زرع.

ومن الثناء على الزوجة قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " أحب الناس إليَّ عائشة، ومن الرجال أبوها "^(٢) متفق عليه.

ومن أفعاله - ﷺ - تودداً وإظهاراً للمحبة، قول عائشة - رضي الله عنها - "كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي - ﷺ - فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرّق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي - ﷺ - فيضع فاه على موضع فيّ "^(٣) رواه مسلم.

والعرق : بإسكان الراء، العظم إذا بقي عليه لحم رقيق ، وتعرّق العظم : إذا أخذ اللحم عنه نهشاً بأسنانه^(٤) .

ومن أفعاله - ﷺ - قول عائشة: "كان رسول الله - ﷺ - يقبل وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه"^(٥) ، ولا يخفى أن مص العظم بعد فم

(١) البخاري، كتاب النكاح، ح(١١٩) (٤٩/٧) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، ح(٣٤٤٨) (٤/١٨٩٦).

(٢) البخاري، كتاب المناقب، ح(١٦٢) (٦٨/٥) ومسلم كتاب فضائل الصحابة، ح(٢٣٤٨) (٤/١٨٥٦).

(٣) صحيح مسلم، ح (٣٠٠) (١/٢٤٥).

(٤) انظر تهذيب اللغة (عرق) (١/٢٢٤).

(٥) رواه البخاري، كتاب الصوم، ح(٣٥) (٦٩/٣) ومسلم كتاب الصيام، ح(١١٠٦) (٢/٧٧٧).

الحائض، وتقبيل الزوجة وهو صائم، لا ينبعث من شهوة، لوجود المانع، فلم يبق إلا الملاطفة، وإظهار المحبة، وإشاعة المرح والفرح، وإضفاء جو من السعادة.

وتأمل قول النبي -ﷺ-: "ولست تنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أجزت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك"^(١)، قال النووي: (وقد نبه -ﷺ- على هذا بقوله: "حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك"؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية، وشهواته وملذاته المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة، والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة، وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر-صلى الله عليه وسلم- أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر)^(٢).

4- التجاوز عن الأخطاء وعدم تلمس العثرات :

فالمرأة كما قال رسول الله -ﷺ- : " خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإذا استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرتها طلاقها"^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، ح(٥) (٤/٤٧) ومسلم، كتاب الوصية، ح(١٦٢٨) (٣/١٢٥٠).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٧٧/١١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، ح(١٤٦٨) (٢/١٠٩١).

وفي حديث آخر: " إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرهما، فدارها تعيش بها " (١).
 فمن أراد أن يعيش بالمرأة، ويستمتع بها، ويجي معها بخير، فليدارها، وليوطن نفسه على ما يسره حيناً، وعلى ما يسوؤه أحياناً وأحياناً !!
 ثم إن المرأة إنسان، وقد قال الله تعالى عن الإنسان: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (٢) وكذلك هي من بني آدم، و" كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون " (٣).

وإذا كانت هذه الصفات الثلاث - الظلم والجهل والخطأ - وصف للجنس، فإن النصيب الأكبر للنساء لرقتهن، وسرعة انفعالهن، وتغلب عواطفهن .

ومن كمال الشريعة، وتتميمها لمكارم الأخلاق، أنها نهت الزوج عن تتبع عثرات زوجته، فعن جابر - رضي الله عنه - قال: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتوخونهم، أو يتلمس عثراتهم " (٤).

(١) رواه أحمد (٨/٥) والحاكم في المستدرک، کتاب البر (١٧٤/٤) وصححه ووافقه الذهبي،

وصححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير، ح (١١٤٩) (١/٣٩٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

(٣) رواه أحمد (٣/١٩٨) والحاكم، کتاب التوبة (٢٤٤/٤) وصححه، وحسنه الألباني،

انظر: صحيح الجامع الصغير، ح (٤٥١٥) (٢/٨٣١).

(٤) رواه مسلم، کتاب الإمارة، ح (١٨٤) (٣/١٥٢٨).

٥- التركيز على المحاسن والإيجابيات، وغض الطرف عن المساوئ والسلبيات:

كل امرئ له محاسن، وله مساوئ، ويتصف أحياناً بإيجابيات، ثم تعتريه سلبيات، والحاذق اللبيب الحريص على سعادة نفسه، وإسعاد غيره، ينظر إلى ما يسره، ويغض الطرف عما يسوؤه، وفق تربية ديننا، ومقتضى أخلاقنا، فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر"^(١).

ومن خلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان لا يعيب الطعام، كما قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: "ما عاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طعاماً قط إن اشتهاه أكله، وإلا تركه"^(٢)، وقال أنس -رضي الله عنه-: "خدمت النبي -صلى الله عليه وسلم- عشر سنين، فما قال لي أف، ولا ليم صنعت، ولا ألا صنعت"^(٣).
فإذا كان هذا الشأن مع الخادم، فمن باب أولى أن يكون مع الزوجة، التي جعلها الله سكناً وملاًذاً، وموطن رحمة ومودة .
وما أحسن قول الشاعر^(٤):

(١) رواه مسلم، كتاب الرضاع، ح (١٤٩٦) (١٠٩١/٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، ح (٧١) (٣٢/٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، ح (٦٦) (٢٥/٨).

(٤) الأبيات لبشار بن برد، انظر ديوانه جمع وشرح محمد الطاهر ابن عاشور (١/٣٢٦).

إذا كنت في كل الذنوب معاتباً * * صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه
فعض واحداً أو صل أخاك فإنه * * مقارفُ ذنبٍ مرةً ومجانبه
إذا أنت لم تشرب مرارا على القذى * * ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه

٦- اللهو مع الزوجة واللعب والمداعبة :

فهذه الأمور تدخل السرور على قلبها، وتقضي على النمط الواحد للحياة، والتكرار الممل للأعمال، والرتابة التي تدعو إلى السآمة، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق" ^(١) ولما أخبر جابر - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه تزوج ثيباً قال له: "هلا جارية تلاعبها وتلاعبك" ^(٢)، وتتأكد الملاعبة عند الجماع، قال الشيخ مرعي الحنبلي في دليل الطالب: (ويسن أن يلاعبها قبل الجماع) وعلق صاحب منار السبيل على هذه العبارة بقوله: (لتنهض شهوتها، وتنال من لذة الجماع مثل ما يناله) ^(٣)، وكان قال قبل ذلك: (وكره نزعها قبل فراغها؛ لحديث أنس المرفوع، وفيه: "ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها" ^(٤)) ^(٥)، وهذا الحديث وإن كان

(١) رواه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، ح(١٦٣٧) (٤/١٧٤) وصححه الألباني، انظر

:صحيح الجامع الصغير، ح(٤٥٣٤) (٢/٨٣٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح(١٧) (٧/٨).

(٣) منار السبيل، (٢/٢١٨).

(٤) رواه عبد الرازق في المصنف، ح(١٠٤٦٨) (٦/١٩٤) وسنده ضعيف، انظر إرواء

الغيل، ح(٢٠١٠) (٧/٧١).

(٥) منار السبيل، (٢/٢١٨).

فيه ضعف، لكن يشهد له عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"^(١).

والجدير بالتنبيه أن علماء النفس والاجتماع يجذرون من أمرين، يقع فيهما بعض الأزواج، إما جهلاً، وإما ثقة بقوة الرابطة الزوجية، أو لؤماً وعدم مبالاة بالطرف الآخر:

أحدهما: انصراف الرجل عن زوجته بمجرد أن يقضي حاجته منها، غير مبال بعواطفها، وأحاسيسها، وهذا يترك أثراً سيئاً في نفسها^(٢).

الثاني: إهمال الوسائل التي توصل الزوجة إلى قمة شهوتها، ويُروى في الحديث: "إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإن سبقها فلا يعجلها"^(٣).

هذه بعض مظاهر المعاشرة بالمعروف، ومن أراد المزيد فليقرأ كتاب الله، وسيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليتدبر صفات المؤمنين، وأخلاق المسلمين، وليطبقها على مجتمعه الصغير - أعني الأسرة - قبل مجتمعه الكبير، فالأقربون أولى بالمعروف .

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ح(٥٣١٣)(٣٣٤/٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ح(١٨٨٠)(٣٨٣/١).

(٢) انظر: اللقاء بين الزوجين، ص: ١٠٨، والمرأة في ميزان الطب والدين، ص: ٢٩.

(٣) هذا جزء من الحديث الأسبق، انظر الصفحة السابقة، الحاشية: ٥ .

القاعدة الخامسة

" لينفق ذو سعة من سعته "

المال عصب الحياة، وبه ينهض الإنسان، ويؤدي دوره في هذه

الحياة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾^(١).

والمال من أعظم أركان الحياة الزوجية الهانئة، وغالباً ما يكون فقده سبباً لمشاكل زوجية، وضعفاً في قوامة الرجل، إذ إن من أسباب إسناد القوامة له تكفله بالمهر والنفقة، كما قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾^(٢).

ولعل في الفقرات التالية ما يوضح المقصود من هذه القاعدة :

أولاً: - الاعتدال في النفقة:

يربي الإسلام أتباعه على الاعتدال في الإنفاق، فلا إسراف يصل إلى

حد التبذير، ولا إمساك يصل إلى حد البخل والتقتير، والقاعدة في هذا قوله

تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾^(٣)

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴾^(٤) مع قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ

(١) سورة النساء ، الآية : ٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية : ٦٧ .

(٤) سورة الإسراء، الآية : ٢٧ .

يُوقَّ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ .

ومما يؤسف له أن كثيراً من المسلمين - ولاسيما الشباب، وحديثو العهد بالزواج - يخلون بهذه التعاليم الربانية، فيقعون في أحد طرفي الذم، فتسوء العشرة الزوجية، بسبب التقدير، أو بسبب الفقر، وتراكم الديون، نتيجة الإسراف والتبذير.

إن على الزوجين العاقلين أن يُنظِّمَّا حياتهما الاقتصادية، وأن يضعَا ميزانية للأسرة، يحددا فيها منافذ الصرف، ويجعلا نصيباً للادخار، والطوارئ، ومستقبل الأسرة، والأولاد، وأن يشرك الرجل امرأته، والعقلاء من أولاده في هذا التنظيم، مع الصدق والصراحة في المقدرة المالية، إن كان من ذوي الدخل المحدود، والبعد عن المظهرية الجوفاء، وفي الحديث: " المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" ^(٢)، وبهذا تحسم موارد إشكالات كثيرة، ونزاعات أسرية، ويعيش الجميع أحياء أصفياء، لا يوصف المعيل بالبخل، ولا العائل بالطمع، أو السفه، أو الإسراف .

ثانياً: - عدم النفقة يبيح الفسخ :

وجملة ذلك أن الله تعالى قال: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ ^(٣)

(١) سورة الحشر، الآية : ٩ .

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح(١٤٨)(٦١/٧) مسلم كتاب اللباس، ح(٢١٢٩) (١٦٨١/٣) .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩ .

وليس من المعروف الإمساك مع عدم النفقة^(١)، ولعدم نفقة الزوج على امرأته أحوال هي^(٢):

١- أن يمتنع عن الإنفاق لعسرته، وعدم وجود ما ينفقه، فالمرأة حينئذ مخيرة بين الصبر عليه، وبين فراقه، وقد ثبت عن عمر-رضي الله عنه- أنه كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا^(٣) "وقال ابن أبي الزناد: " سألت سعيد بن المسيب عن رجل لا يجد ما ينفقه على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال: نعم، قلت: سنة؟ قال سنة^(٤)، قال ابن قدامه: (وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم)-^(٥).

٢- أن يمتنع عن الإنفاق مع يساره، لبخله، أو غيبته، أو مضارته، فإن قدرت على أخذ نفقتها أخذتها، ولا خيار لها؛ لأمر النبي-صلى الله عليه وسلم - امرأة أبي سفيان بذلك^(٦)، ولم يرشدها إلى الفسخ .

٣ - أن يمتنع عن الإنفاق، مع عجزها عن أخذ النفقة، وعجز

(١) انظر: المعني (٣٦١/١١) وحاشية الروض المربع (١٢٤/٧).

(٢) انظر: المعني (٣٦١/١١ - ٣٦٥).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات (٣٦٩/٧) وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق (٩٣/٧).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات (٤٦٩/٧).

(٥) المعني (٣٦١ / ١١).

(٦) سبق تخريجه، انظر، ص: ٣٤.

الحاكم عن ذلك، فحينئذ يثبت لها الخيار في الفسخ، لكن كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة، لم يجز الفسخ إلا بحكم حاكم^(١).
ثالثاً: - فضل صبر المرأة على فقر زوجها:

لا شك أن فقر الزوج مصيبة للزوجة، فإن صبرت واحتسبت فلها أجر الصابرين، الوارد في الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿٢﴾﴾ وفي الحديث: " ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها"^(٣).

ولقد كان من هدي أمهات المؤمنين، والصالحات من نساء المسلمين، الصبر على فقر أزواجهن، وتدير أمور المعيشة بحكمة وحنكة، بل وتقديم العون على قدر الاستطاعة، حتى تحمي زوجها من مديده لغيره، فعن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت لعروة بن الزبير: " يا ابن أخي ! إنا كنا ننظر إلى الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله نار !. فقلت: ياخاله ما كان يعيشكم؟! قالت: الأسودان التمر والماء"^(٤).

(١) انظر: المغني (١١ / ٣٦٥).

(٢) سورة البقرة، الآيات ١٥٥ - ١٥٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب المرضى، ح (١) (٢٠٨/٧) ومسلم كتاب البر، ح (٢٥٧٢) (١٩٩١/٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب الرقاق، ح (٤٦) (١٧٥/٨).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "ما شبع آل محمد- صلى الله عليه وسلم- من طعام ثلاثة أيام حتى قبض"^(١)، وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "وإن كنا لنرفع الكراع - عظم تحت الكعب"^(٢) - فنأكله بعد خمس عشرة، قيل ما اضطركم إليه؟! فضحكت، فقالت: ما شبع آل محمد - صلى الله عليه وسلم- من خبز بر مأدوم، ثلاثة أيام حتى لحق بالله"^(٣)، وعن عائشة قالت: " ما أكل آل محمد- صلى الله عليه وسلم- أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر"^(٤).

وهاهي فاطمة الزهراء-رضي الله عنها- تأتي إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي، وبلغها أنه جاءه رقيق، لكن النبي- صلى الله عليه وسلم- أرشدها وعلياً فقال: " ألا أعلمكما خيراً مما سألتماي؟ إذا أخذتما مضاجعكما، تسبحا ثلاثاً وثلاثين، وتحمدا ثلاثاً وثلاثين، وتكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم"^(٥).

وإن في قصة أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنها- عبرة لكل من ابتليت بزواج فقير، قالت أسماء: " تزوجني الزبير وماله في الأرض من

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، ح (٢) (١٢١/٧).

(٢) انظر: لسان العرب (كرع) (٣٠٦/٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، ح (٤٩) (١٣٧/٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب الرقاق، ح (٤٢) (١٧٤/٧).

(٥) رواه البخاري، كتاب المناقب، ح (٢٠١) (٨٩/٥).

مال، ولا مملوك، ولا شيء، غير ناضح - جمل يُسقى عليه - وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، واستقي الماء، وأحرز غربه - دلوه - وأعجن... و كنت أنقل النوى من أرض الزبير، التي أقطعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ^(١)... قالت: " حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم، يكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني"^(٢).

هذه نماذج يسيرة، لصبر النساء المؤمنات على فقر أزواجهن، والوقوف بجانبهم، حتى يقضي الله أمرا كان مفعولاً، وكم من فقراء حسبوا أن الفقر ضربة لازب، ثم تتبدل أحوالهم، ويرزقون من حيث لا يحتسبون .

(١) الفرسخ: ثلاثة أميال أو ستة، انظر: لسان العرب (فرسخ) (٤٤/٣). والميل المعروف:

كيلو وستمائة متر. انظر: الشرح الممتع (٣٥١/٤) .

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح (١٥٣) (٦٣/٧).

القاعدة السادسة

" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "

جعل الإسلام للمرأة شخصية اعتبارية، مستقلة عن زوجها، فلها ذمة منفردة، بما تملك وتبيع، وتهب وتتصدق، وإن لم يرض زوجها، وهذا من أعظم صور تكريم الإسلام للمرأة، ومخالفته للأنظمة الجاهلية التي تزدرى المرأة، وتحرمها من التملك، أو تمنعها من التصرف في مالها إلا بأذن وليها، ويكفي شاهداً على ذلك أن جاهلية العرب كانوا يجرمون المرأة من الميراث، ويقولون لا نعطي إلا من قاتل وحاز الغنيمة^(١).

وكذلك جاهلية النصارى، يقول برنارد شو الأديب الإنجليزي المشهور: (في اللحظة التي تتزوج فيها المرأة، تصبح جميع ممتلكاتها ملكاً لزوجها، بمقتضى القانون الإنجليزي) ثم يذكر طرقاً من التحايل على القانون^(٢)، أما في فرنسا فنص المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون: (إن المرأة المتزوجة - حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها، وملكية زوجها - لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض، أو من غير عوض، بدون

(١) انظر: تفسير الطبري (٥٩٨/٧) طبعة شاكر، ومعالم التنزيل (١٦٩/٢).

(٢) الإسلام وبناء المجتمع، د/أحمد العسال: ص: ١٦٠، نقلاً عن كتاب: دراسة في فكر منحل:

اشترك زوجها في العقد، أو موافقته عليه موافقة كتابية) ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية المتزوجة من الناحية القانونية في الوقت الحاضر^(١).

وقد حمى الإسلام حقوق المرأة المالية، وحرّم على الأقوياء، من الزوج والأولياء الاعتداء عليها في ذلك، وجعل الاعتداء على الأقرباء، من ذكور وإناث، أعظم جرماً، وأشدّ إثماً، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٤﴾ وإذا أراد الزوج أن يسعد في زواجه، فليستعفف عما حرم الله عليه، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ولعل الفقرات التالية توضح جوانب هذه القاعدة الزوجية المهمة:

أولاً: - أثر اغتصاب مال الزوجة على العلاقة بينهما:

إن الرجل قد يحاصر امرأته من جوانب شتى، فعاطفتها معلّقة به، ورضاه مهم بالنسبة لها، ودرء سخطه مطلب أساسي، ثم إنه قد يُخيل إليها أن ثروته إنما هي لها، ولأولادها، فإذا أضيف إلى ذلك الضعف البشري العام، وضعف المرأة على وجه الخصوص، فإن الرجل قد يستطيع الاستيلاء على مال امرأته، أو على بعضه، بغير وجه حق، وتبقى المرأة بين خيارين عسيرين: إما أن تغامر بما قد يهدم بيتها، ويحطم أسرهما، ويشتت

(١) المصدر السابق، الموضع نفسه، نقلاً عن: الأسرة والمجتمع: ص: ١٤٤.

(٢) سورة محمد الآيتان: ٢٢، ٢٣.

ذريتها، وإما أن تبقى أسيرة ظلم الزوج، وطمعه، وجشعه، ولاشك أن هذا التصرف المشين يزلزل كيان الأسرة، ويوشك أن يقتلعها من جذورها، فهو يجعل الأسرة غير مستقرة نفسياً، وقد تتراكم أحزان المرأة، ثم تنفجر محطة كل شيء، وحينئذ لا تنفع الزوج تصرفاته الهوجاء، التي قاده إليها شحه وطمعه، وتطلعه إلى ما في يد غيره، ولو اتقى الله، وقنع برزق الله، واعتبر مال امرأته ذخراً للأسرة، وملاًذاً عند الحاجة، برضى المرأة، وطيب نفسها، لعاش حياته الزوجية ببناءة وراحة بال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١﴾﴾.

ثانياً: - تحريم ظلم المرأة في مالها :

إن على الزوج أن يعلم أن جميع النصوص الواردة في تحريم الظلم، والنهي عن الاعتداء على حق الغير، وتحريم أكل مال الآخرين بالباطل، كلها دالة على تحريم الاعتداء على مال الزوجة، والاستيلاء عليه بغير وجه حق، فالزوجة كسائر الأجانب، لا يجوز أخذ شيء من مالها إلا برضاها، وطيب نفسها، كما قال تعالى: ﴿فَإِن طَبَنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٢) فلا يجوز الاستحلال، ولا التحايل، ولا الإكراه، ولا استخدام

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

سيف الحياء، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾^(٢).

وفي الحديث القدسي: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا "^(٣) وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره... كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه "^(٤).

ولو تدبرنا آيتين من كتاب الله، لبان لنا كيف حمى الإسلام حقوق المرأة، وشدد في الدفاع عنها، وهما قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِدْأَلْ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَنْهَنْ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مُمِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾^(٥).

فقد ذكرت هذه الآيات تسعة أمور، تؤكد تحريم أخذ الزوج شيئاً دفعه لامرأته، وتبين قبح ذلك، وشناعته عند الله :

الأول: النهي الصريح عن ذلك بقوله: " فلا تأخذوا منه شيئاً "

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

(٣) رواه مسلم، كتاب البر، ح (٢٥٧٧) (٤/١٩٩٤).

(٤) رواه مسلم، كتاب البر، ح (٢٥٦٤) (٤/١٩٨٦).

(٥) سورة النساء، الآيتان: ٢٠، ٢١.

والتعبير بلفظ " منه شيئاً" دون: فلا تأخذوه، للدلالة على تحريم أخذ اليسير، فمن باب أولى أخذ الكثير^(١).

الثاني: الإنكار على من فعل ذلك وتوبيخه بقوله تعالى: " أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً "

الثالث: وصف الأخذ بالبهتان ، وهو الكذب الذي يُبهِت سامعه لشناعته^(٢) ؛ لأن الزوج قد يدعي أن له حقاً في ذلك ، وهذا عين الكذب، فمتى ما تم العقد ، وسمي المهر، فقد استقر للمرأة نصف المهر، فإن دخل بها ملكت المهر كله .

الرابع: وصفه بالإثم المبين، فلا يفعله إلا من ضعف إيمانه، وانتفى تأثمه وتخرجه من أكل مال غيره بالباطل .

الخامس: أسلوب التعجب، والإنكار بعد الإنكار على من أقدم على ذلك، مما يدل على بشاعة الإقدام، وقبح الفعلة، وذلك في قوله تعالى:

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾

السادس: بيان أن إفضاء الزوجين بعضهما إلى بعض مانع من الاعتداء على ذلك الحق .

السابع: بيان أن عقد النكاح ميثاق غليظ، فهو أقوى العقود، وأعظمها، وأشدّها أثراً في الحال، والمآل، لما يترتب عليه من استحلال

(١) انظر: محاسن التأويل (٥/١١٦٧).

(٢) انظر: المفردات للراغب (بمت): ص: ٦٣.

الفروج، وثبوت النسب، والميراث، وسواها من الأحكام الكثيرة المعروفة، ومثل هذا الميثاق الغليظ يمنع من تسلط الزوج على مهر زوجته .

الثامن: وصف المرأة بالثراء الفاحش، وبيان أن أصل هذه الثروة من الزوج: " وآتيتهم إحداهن قنطاراً " والقنطار المال الكثير العظيم^(١) ، وقدره بعضهم بأنه ملء جلد الثور ذهباً^(٢)، فإذا منع الزوج من أخذ شيء من مال امرأته الثرية، فالفقيرة من باب أولى، وإذا منع من الاعتداء على المهر وله فيه شبهة، إذ يجوز أخذه في بعض الأحوال، كنشوز المرأة، أو بيان عيب فيها، أو رغبتها في المخالعة، فمنعه من الاعتداء على المال الذي لا شبهة له فيه أولى وأحرى .

التاسع: ذكر حالة هي مظنة حاجة الرجل للمال، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ فالزواج الجديد سبب للحاجة للمال، والحاجة الملحة تطمس بصيرة من ضعف إيمانه، وقلّ تذكره ليوم الحساب .

ثالثاً: - حكم أخذ شيء من راتب الزوجة :

في كثير من الأحيان يكون راتب الزوجة عامل شقاء، ومصدر نزاع وشقاق، ما لم يتفق الزوجان على أمر سواء، ويسيرا على خطة رشد .
وراتب الزوجة ملك لها، فإن منحت الزوج شيئاً منه برضاها فله

(١) انظر الكشاف: (١/٢٥٨).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن (قطر) (ص: ٤٠٧).

ذلك، وأن أبت، أو رفضت الإنفاق على نفسها، أو على ولدها، حرم إجبارها على ذلك^(١)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَيْئًا مَّريئًا﴾^(٢)، فلا يحل مال الزوجة إلا برضاها، وطيب نفسها.

وتمت ملحوظات ينبغي التفطن لها، ومراعاتها:

- ١- يحق للزوج الغني المنفق منع امرأته من العمل، ما لم تشترط ذلك عند العقد، فإن شرطت ذلك وجب الوفاء بشرطها، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج"^(٣) متفق عليه. ولقوله: -صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون على شروطهم"^(٤) وقال عمر -رضي الله عنه- لمن أبي أن ينفذ ما شرط لامرأته: "إن مقاطع الحقوق، عند الشروط، ولها ما اشترطت"^(٥).
- ٢- إذا أعسر الزوج، ولم يقدر على النفقة، ولم تختَر المرأة الفسخ، فليس له منعها

(١) انظر: دور المرأة في المجتمع، ص: ٥٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الشروط، ح (٩) (٣١/٤) ومسلم، كتاب النكاح، ح (١٤١٨) (١٠٣٥/٣).

(٤) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، ح (١٣٥٢) (٦٢٥/٣) والحاكم، كتاب البيوع (٩٤/٢) وصححه، وكذلك صححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير، ح (٦٧١٤) (١١٣٨/٢).

(٥) رواه البخاري بنحوه معلقاً، كتاب الشروط (٣١/٤) وانظره موصولاً بهذا اللفظ في فتح الباري (٢١٧/١٩).

من عمل لا يمس كرامتها، ولا يخلش عرضها، قال الشافعي - رحمه الله -: (وإذا لم يجدها - يعني النفقة - لم يؤجل أكثر من ثلاث، ولا يمنع المرأة في الثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل)^(١).

وقال النووي: (يجوز لها الخروج في مدة الإمهال لتحصيل النفقة، بكسب، أو تجارة، أو سؤال، وليس له منعها من الخروج، وقيل: له منعها، وقيل: إن قدرت على الإنفاق بما لها، أو كسب في بيتها، كالخياطة والغزل، فله منعها، وإلا فلا، والصحيح المنصوص أنه ليس له منعها مطلقاً؛ لأنه إذا لم يوف ما عليه لا يملك الحجر)^(٢).

وقال الإمام ابن قدامة (وعليه - يعني المعسر - تخلية سبيلها، لتكسب لها، وتحصل ما تنفقه على نفسها؛ لأن في حبسها بغير نفقة إضرار بها، ولو كانت موسرة لم يكن له حبسها، لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤونة، وأغناها عما لا بد لها منه)^(٣).

٣- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أول ما تفتقدون من دينكم الأمانة"^(٤)، وفي رواية: "إن أول ما يرفع من الناس الأمانة،

(١) الأم (٥/١٣٢).

(٢) روضة الطالبين (٩/٧٨).

(٣) المغني (١١/٣٦٦).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان ح (٥٢٧٣) (٤/٣٢٥) وصححه الألباني، انظر: صحيح

الجامع الصغير، ح (٢٥٧٠) (١/٥٠٢).

وآخر ما يبقى الصلاة، ورب مصل لا خير فيه"^(١) وقال-صلى الله عليه وسلم- في حديث نزع الأمانة: " فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة"^(٢) متفق عليه.

والجدير بالتنبيه عدم الربط بين الأمانة وصلاح الظاهر، فكم من صالح الظاهر، لكنه قليل الديانة، ضعيف الأمانة، سريع الخيانة، يقول عمر ابن الخطاب-رضي الله عنه-"لا يغرنكم صلاة ولا صيام، ولكن إذا حدث صدق، وإذا ائتمن أدى، وإذا أشفى"^(٣) ورع"^(٤).

وعلى الزوجة الموظفة أن تعتبر بهذه الأحاديث، وأن تعلم أن الأمانة تنزع في آخر الزمان، فلا تأمن على ما لها أحداً، ولا تخالط زوجها في ماله، إلا أن تكون هبة طيبة بها نفسها، وصلته ترحو ثوابها في الآخرة، أو بتوثيق وصدك، وشهادات إثبات، تضمن بما مالها عند التنازع، فإن أبت فلتوطن نفسها لهبوب العاصفة، ولتذكر أن الزوج، والأسرة، والأولاد أغلى من الدنيا وما فيها .

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ح(٥٢٧٤) (٣٢٥/٤) وحسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع

الصغير، ح(٢٥٧٥) (٥٠٣/١)

(٢) رواه البخاري، كتاب الرقاق، ح(٨٤) (١٨٦/٨) ومسلم كتاب الإيمان، ح(٢٣٠) (١٢٦/١).

(٣) أشفى: أي: إذا أشرف على شئ تورع عنه، أو أشرف على الدنيا، وأقبلت عليه. انظر النهاية في غريب

الحديث (٤٩٨/٢)

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ح(٥٢٨١) (٣٢٧/٤).

القاعدة السابعة

الحذر من الاختلاط والخلوة بالمرأة الأجنبية

جعل الله بين الذكر والأنثى تجاذباً طبيعياً، وميلاً فطرياً، تعسر مقاومته، ويستحيل اقتلعه من جذوره، وما الدين والأخلاق، والعادات والحياء، وضغوط الأسرة والمجتمع، إلا عوامل ردع لما وراء هذا الميل والانجذاب، ومتى ما توارت هذه العوامل أو ضعفت، ظهر المخبوء، وبان المستور .

وإذا أراد الزوجان أن يهنأ في حياتهما الزوجية، ويعيشا حياة الأمن والاستقرار، ويسلما من بلاء الشك، وعذاب الغيرة، فليبتعدا عن الاختلاط المريب، وليحذرا من الخلوة المحرمة .

ولعل في الفقرات التالية ما يشفي العليل، ويروي الغليل، ويقتلع جذور البلاء، الذي ابتليت به أمتنا، تقليداً ومحاكاة لأمم لها مقاييس وأخلاق، وعادات وحضارة، تصادم ما عليه الإسلام وأهله، بل وتضاد الفطر السليمة، ومقتضى العقول الرشيدة :

أولاً: مفهوم الإسلام لعلاقة الرجل بالمرأة :

من أعظم الغرائز التي فطر عليها الإنسان، غريزة بقاء النوع، وقد فطر الله الذكر والأنثى على التجاذب والميل، لتحقيق هذه الغريزة، لكن إطلاق هذه الغريزة من غير ضوابط يضر بالإنسان، ويدمر حياته الاجتماعية، أشبه بما لو أبيحت السرقة، أو ألغيت الملكية الفردية .

وتمت مفهومان لعلاقة الرجل بالمرأة علاقة جنسية:

١- المفهوم الغربي، القائم على أن الصلة بين الذكر والأنثى إنما هي للجنس أولاً، ولذلك تعمدوا إيجاد الواقع المادي المثير، والفكر الجنسي الفج، وكل ما يلهب غريزة بقاء النوع، وأمام نظر الرجل والمرأة على حد سواء، ثم دأبوا على إشباع هذه الغريزة، وإرواء العطش المتكرر، ووضعوا لذلك فلسفات، ونظريات، تخدم هذا المفهوم، كمنظية الكبت القائلة: إن الإنسان إذا ثار جنسياً، ولم يُشبع هذه الرغبة، أصيب بكبت يضره جسدياً، ونفسياً، وعقلياً، ونحو ذلك من نظريات، ألبست لبوس العلم والتجربة، وراجت في الأذهان، وتغلغت في العقول .

ولذا نجد المجتمع الغربي، المسير بهذا المفهوم، يتعمد الإثارة الجنسية، ويتساهل في إشباعها، ويستزيد من الأفكار التي تخدم هذا الغرض، في القصص، والشعر، والمسرح، وغيرها، كما يجذب الاختلاط بين الرجل والمرأة، في البيوت، والمنتزهات، والطرقات، وفي الرياضة، والسباحة، وما شاكل ذلك؛ لأنهم يعتبرون هذا أمراً ضرورياً، ويتعمدون إيجاد، وهو جزء من تنظيم حياتهم، وطراز معيشتهم^(١) .

٢- المفهوم الإسلامي، القائم على أن الصلة بين الذكر والأنثى في هذا الشأن إنما هي لبقاء النوع، وما عدا هذا الغرض من اللذة والتمتع،

(١) انظر: حقوق المرأة المسلمة في القرآن والسنة، د/محمد فريجة: ص: ١٦.

متمم للحياة الزوجية، وتابع لهذا المفهوم، لا موجه له^(١)، ويكفي لتحقيق هذا الغرض صلة الرجل بزوجته، أو ما ملكت يمينه، ولهذا جاءت تعاليم الإسلام بمنع الإثارة الجنسية، خارج نطاق الحياة الزوجية، واعتبار ذلك نوعاً من الفساد، وضرباً من المنكر.

أما الإثارة الجنسية بين الزوجين، وقضاء الوطر، والتمتع بالنعمة، فنوع عبادة، ووسيلة قربة، وطاعة لله ولرسوله، كما قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿سَاءَ لَكُمْ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾^(٣) وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " وفي بضع أحدكم صدقة "^(٤).

ثانياً: - وسائل الإسلام في منع الإثارة الجنسية :

غريزة الجنس في حالة خمود ما لم تثر، فإذا ثارت تطلبت إشباعاً، والذي يثير هذه الغريزة أمران :

أحدهما - الواقع المادي الملموس .

الثاني - الأفكار وتداعي المعاني، وتذكر صور وتجارب سابقة .

وقد حرص الإسلام -وهو يغرس مبادئ الطهر، والعفاف، والتقوى-

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٣.

(٤) رواه مسلم، كتاب الزكاة، ح (١٠٠٦) (٢/٦٩٧).

على إبعاد الواقع المادي المثير، وإقصاء الفكر الجنسي، وتنظيف الحياة العامة من كل ما يثير الغريزة، ويؤجج الشهوة، حتى يظل الذكر والأنثى في طمأنينة، وراحة بال، وبعدٍ عن قلق الشهوة المثارة خارج نطاق الزوجية.

وإليك بعض تعاليم الإسلام التي تحقق هذا الغرض:

١- غض البصر، فيجب على الرجل والمرأة غض البصر عما لا يجل النظر إليه، قال

تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (١).

ولا يخفي أن متابعة النظرة بعد النظرة، والتمقل في المحاسن، سبب لثوران الشهوة؛ ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة" (٢).

٢- الاستئذان قبل دخول البيوت، فلا يجل لمسلم أن يلج بيت أخيه

حتى يستأذن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٧) ﴿إِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (٣).

(١) سورة النور، الآيتان: ٣٠، ٣١.

(٢) رواه أحمد (٣٥١ / ٥) والترمذي، كتاب الأدب ح (٢٧٧٧) (٥ / ١٠١) وسنده حسن،

انظر: صحيح الجامع الصغير ح (٧٩٥٣) (٢ / ١٣١٦).

(٣) سورة النور، الآيتان: ٢٧، ٢٨.

وقد اهتم الإسلام بحفظ العورات، وإقصاء التهييج الجنسي، فأوجب على الطوافين في البيوت، من الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، والمماليك، ونحوهم من الخدم الاستئذان ساعات وضع الثياب، وخلوة الزوجين قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِدِّنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾^(١).

٣- عدم إبداء المرأة زينتها لغير محارمها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(٢).

٤- الحجاب، فبدن المرأة كله عورة، ويجب ستره عن الأجنبي، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلْبَابِهِنَّ﴾^(٣) قال البغوي مفسراً الجلباب: (هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقال ابن عباس، وأبو عبيدة: "أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عيناً واحدة")^(٤). وبما أن بعض فتياتنا شغفن بتقاليد المرأة الغربية، فإنه يحسن نقل مقال الصحفية الأمريكية الشهيرة هيلسيان ستانسيري، وقد نشر في صحيفة

(١) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٤) معالم التنزيل (٦/ ٣٧٦).

الجمهورية " المصرية ، ولخص المقال الشيخ محمد مهدي، ومما جاء فيه: (إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده، التي تقيد الفتاة و الشباب في حدود المعقول ، فعندكم تقاليد تحتم عدم الإباحية الغربية، التي تهدد اليوم المجتمع، والأسرة، في أوربا، وأمريكا...ولهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم، وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط، وقيدوا حرية الفتاة...)

لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً، مليئاً بكل صور الإباحية، والخلاعة، وإن ضحايا الاختلاط، والحرية قبل سن العشرين تملأ السجون، والأرصفة، والحانات، والبيوت السرية!.

إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا، وأبنائنا الصغار، قد جعلت منهم عصابات أحداث، وعصابات " جيمس دين"، وعصابات للمخدرات، والرقيق الأبيض .

إن الاختلاط، والإباحية، والحرية في المجتمع الأوربي والأمريكي، هددت الأسر، وزلزلت القيم والأخلاق^(١).

٥- تحريم الخلوة بالأجنبية؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم " ^(٢) ، وقوله: " إياكم والدخول

(١) تحفة العروس، ص: ٣٣٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح (١٦٢) (٦٦/٧) ومسلم كتاب الحج، ح (١٣٤١) (٩٧٨ /٢).

على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحموم؟ قال: الحموم الموت" (١)، والحموم قريب الزوج .

وعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان" قالها ثلاثاً (٢)

٦- تحريم التعطر عند الخروج من المنزل، والمرور على أجنب، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " أيما امرأة استعطرت ثم خرجت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية، وكل عين زانية" (٣)، وقال -صلى الله عليه وسلم-: " أيما امرأة تطيبت للمسجد، لم يقبل لها صلاة، حتى تغسله عنها اغتسالها من الجنابة" (٤).

٧- تحريم الخضوع بالقول، وتليين الكلام عند خطاب الرجال، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٥)،

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح (١٦١) (٦٦/٧) ومسلم كتاب السلام، ح (٢١٧٢) (٤/١٧١١).

(٢) رواه أحمد (٤٤٦/٣) والحاكم في المستدرک (١١٤/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير، ح (٢٥٤٦) (١/٤٩٨).

(٣) رواه أحمد (٤/٤٠٠) والنسائي، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب (١٥٣/٨) وإسناده حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير ح (٢٧٠١) (١/٥٢٥).

(٤) رواه أحمد (٢/٣٦٥) وابن ماجه، كتاب الفتن، ح (٤٠٠٢) (٢/١٣٢٦) وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير ح (٢٧٠٣).

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

قال: القرطبي: (أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة، بما يظهر عليه من اللين)^(١).

٨- القرار في البيوت، وعدم الخروج منها إلا لحاجة ملحة، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾^(٢) وقال -صلى الله عليه وسلم - : " المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"^(٣).

٩- تحريم السفر بدون محرم، لقول -النبى صلى الله عليه وسلم-: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم"^(٤) متفق عليه، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم"^(٥). والبريد: اثنا عشر ميلاً، والميل كيلو وستمئة متر^(٦)، فالبريد تسعة عشر كيلو متراً تقريباً.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/١٤).

(٢) الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٣) رواه الترمذي، كتاب الرضاع، ح (١١٧٣) (٤٦٧/٣) وحسنه، و صححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير ح (٦٦٩٠) (١١٣٤/٢).

(٤) رواه البخاري، باب حج النساء، ح (٤٣٣) (٤٧/٣) ومسلم كتاب الحج ح (١٣٤١) (٩٧٨/٢).

(٥) رواه أبو داود، كتاب المناسك ح (١٧٢٥) والحاكم في المستدرک، كتاب المناسك (٤٤٢/١) وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

(٦) انظر: الشرح الممتع (٣٥١/٤) .

١٠ - الفصل بين الذكور والإناث، فتعاليم الإسلام صريحة في هذا الفصل، ففي المساجد لمن مؤخره الصفوف، وفي الطرق لمن حواف الطريق، وفي التعليم يكن بمعزل عن الرجال، وفي صحيح البخاري، باب هل يُجعل للنساء يوم على حده في العلم، ثم ذكر حديث أبي سعيد قال: قالت النساء للنبي - صلى الله عليه وسلم -: "غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن، وأمرهن"^(١).

وعن ابن عباس قال: "خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع النساء، فوعظهن"^(٢)، وهذا دليل على بعد النساء عن الرجال.

وبهذه التعاليم الإسلامية، وحرص الإسلام على تزكية النفوس، وتهذيب الطباع، وحفظ الفروج عن الحرام، تكون علاقة الرجل بالمرأة الأجنبية علاقة معاملة وعمل، بعيدة عن النظرة الجنسية، واشتياق الذكورة، ومن شدَّ استهجن من المجتمع، وقد يشعر بالإثم والخرج، وتأنيب الضمير.

ثالثاً: - عمل المرأة بين السلب والإيجاب:

المرأة نصف المجتمع، وهي مربية الأجيال، وصانعة الأبطال، ومزودة

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، ح (٤٢)(٦١/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، ح (٣٩)(٥٩/١).

الأمة بالرجال، وقد أعلى الإسلام شأنها، ورفع قدرها، وهياً لها كل وسيلة لتقوم بدورها، واعتبرها درة، ينبغي أن تحفظ و تصان، فهي أعلى من الذهب والجواهر، وسائر الأعراض الثمينة، التي تحفظ في مكان أمين، وحرز مكين .

وقد ثارت زوبعة حول عمل المرأة، هدفها الرئيس إخراج المرأة من بيتها، وإضعاف ولاية الرجل عليها، باستقلالها اقتصادياً، واستغنائها عنه . ولعل النقاط التالية تكشف بعض ما ينبغي رعايته في هذا المجال :

١- قرار المرأة في البيت :

الزعم بأن قرار المرأة في بيتها تعطيل لنصف المجتمع زعم باطل، ودعوى كاذبة، ومغالطة مكشوفة، لأن عمل المرأة في بيتها، وتربية أطفالها، وإسعاد نفسها وزوجها، أشرف من كل عمل، وهل إنتاج الحديد والإسمنت، وسائر مظاهر الحضارة، يضارع إنتاج البشر، وتنمية العقول، وتربية الأنفس، وهيئة أجواء السعادة .

إن على الأمة الإسلامية أن تتبعد عن النظر بمنظار الرأسمالية، التي لا يعينها سوى كمية الإنتاج، ومقدار الدخل، ولو شقي الإنسان، وتحطمت آماله، وتهدمت أسرته .

وعلى الأمة أيضاً أن تعي سرّ كثير من الضوائق الاقتصادية، وزيادة معدلات التضخم، وهو حمل البشرية جمعاء، ذكوراً وإناثاً، على أن يكونوا عمالاً مضطهدين، لإدارة ترسانة الرأسمالية الحاطمة .

٢- الإسلام لا يمنع المرأة من العمل:

من حيث المبدأ لا يمنع الإسلام المرأة من العمل، وليس الخلاف هل تعمل المرأة أو لا تعمل؟ فالمرأة عاملة منذ هبطت إلى الأرض، ولم تُعرف أمة، ولا حضارة، لا تعمل نساؤها، سوى الفئة المترفة الشاذة، وإنما الخلاف:

أ- هل تعمل المرأة كأجيرة عند رجل أجنبي يختلي بها، أو تكون تحت تسلطه، أو تحت تأثيره بإغواء إغراء؟!

ب- هل تعمل المرأة بما يتعارض مع وظيفتها الأساسية كأم، وزوجة، ومربية أولاد، وراعية أسرة؟!

ج- هل تعمل المرأة في مجال يتعارض مع أنوثتها، وحيائها، وتعاليم دينها، في الحفر والستر، وصيانة العرض، وبعدها عن الخشونة والترجل؟! .
وبناءً على ذلك فإن هناك شروطاً في خروج المرأة للعمل هي:

أ- أن يكون هناك حاجة ماسة للعمل، تدعو إلى مخالفة الأصل، وهو القرار في البيت، فلا ينبغي أن يكون عمل المرأة ترفيهاً، أو زيادة دخل للأسرة، فإن المخاطر المترتبة على ذلك كبيرة وخطيرة، في أغلب الأحوال، والعاقل من يصون عرضه بماله:

أصون عرضي بمالي لا أدنُّسُهُ * لا بارك الله بعدَ العَرَضِ في المال^(١)
ب- أن لا يستنزف العمل جهد المرأة، ووقتها، أو يتعارض مع

(١) البيت لحسان بن ثابت ، انظر شرح ديوانه للأستاذ عبد أ.مهنا، ص ١٩٢ .

وظيفتها الأساسية^(١)، في رعاية الأسرة، وتربية النشء، وتلطيف أجواء الحياة الزوجية .

ج- أن لا يتعارض العمل مع أنوثتها^(٢)، أو يقضي على حيائها، أو يقتضي ترجلها، أو لا يتوافق مع كيان المرأة النفسي والجسدي .

د- تجنب الاختلاط بالرجال، وتحقيق السلامة من الخلوة المحرمة .

هـ- أن تخرج لعملها كإنسانة، لا كأنثى، فتنبتعد عن التبرج^(٣)،

والتعطر، والتزين .

وعلى ضوء ذلك يتبين أنه لا بد من حصر عمل المرأة في مجالات معينة، تتحقق فيها تلك الشروط، أما إطلاق العنان للمرأة بأن تدخل كل مجالات الأعمال، كأن تكون مهندسة، أو طيارة، أو جندية، أو عاملة صيانة، أو مصنع، أو سائقة شاحنة، أو عاملة نظافة، أو موظفة في الإدارات الحكومية، أو المؤسسات الأهلية، مع الاختلاط والخلوة بالرجال، كما هو الشأن في المجتمعات الغربية، ويسعى إليه المفتونون بها في مجتمعاتنا الإسلامية، فهذا مما لا يبيحه إسلام، ولا تقره مروءة، ولا تسمح به غير أولياء تلك المرأة!

إن هذا الانفتاح الفج من أعظم أسباب قلق المجتمع، وضياع أسرته،

(١) انظر: الإسلام وبناء المجتمع، أ.د حسن أبو غدة وآخرين ص : ٩٤ .

(٢) انظر: دور المرأة في المجتمع، توفيق وهبة ص: ١٨٦

(٣) انظر: النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام، ص: ٢٧٥ .

وتشتت ناشئته، وتفكك روابطه، وتخلخل ثوابته .

وهاهي بعض شهادات العقلاء من الغربيين، بعد أن ذاقوا ويلات عبث الرأسمالية، يقول العلامة الإنجليزي (صامويل سمايلس): (إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل، مهما نشأ عنه من الثروة، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة الزوجية ؛ لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوض أركان الأسرة)^(١).

ويقول الفيلسوف (برانزاندسرل): (إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة ، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأتي أن تظل أمينة لرجل واحد ، إذا تحررت اقتصادياً)^(٢).

وتأمل خطورة الاختلاط بين الجنسين، والتعري، وانتشار صور الفتيات العارية، في شهادة الدكتور (جون كيشلر) أحد علماء النفس الأمريكيين، في مدينة شيكاغو، حيث قال: (إن ٩٠% من الأمريكيات مصابات بالبرود الجنسي، وإن ٤٠% من الرجال مصابون بالعقم) ثم ذكر أن تعري الفتيات، خاصة في الإعلانات، سبب في هبوط المستوى الجنسي للشعب الأمريكي^(٣).

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د/مصطفى السباعي ص: ٢٥٢.

(٢) المرجع السابق (٩٢/٢).

(٣) انظر: حصوننا مهده من داخلها، د/محمد محمد حسين ص: ٧٥.

بل إن النساء أنفسهن اكتشفن الوهدة التي سقطن فيها، بسبب موضحة العمل، فقد أُجري استفتاء عام، في جميع الأوساط في الولايات المتحدة، لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل، وكانت النتيجة كالآتي: (إن المرأة متعبة الآن، ويفضل ٦٥% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمانة العمل، أما اليوم -وقد أدمت عثرات الطريق قدمها، واستنزفت الجهود قواها - فإنها تود الرجوع إلى عرشها، والتفرغ لاحتضان أفرانها^(١) ولكن هيهات! وقد تخلص الرجل من عبئها، وحمّلها همومها وهموم ذريتها .

وأسوق إلى العقلاء من قومي مقتطفات من توصية القاضية السويدية (بريجيت أوف هامر) التي كلفتها الأمم المتحدة بزيارة بعض الدول الغربية، لدراسة مشاكلها، وأوضاعها الاجتماعية، وقد أشارت القاضية إلى أن السويد- أرقى البلاد الغربية تمدناً حسب اصطلاحهم- تعيش في مأساة، ثم قالت: (إن المرأة السويدية فجأة اكتشفت وهماً هائلاً هو الحرية، بثمن مفرع هو سعادتها الحقيقية...وهي تحنُّ إلى حياة الاستقرار العائلية، المتوازنة جنسياً، وعاطفياً، ونفسياً، فهي تريد أن تتنازل عن معظم حريتها في سبيل كل سعادتها) ثم تقول: (إن النتيجة على مستوى الأمة مذهلة حقاً) ثم ذكرت نسباً مروعة للمرضى النفسيين، والمصابين عقلياً، والمصابين بالأمراض الجنسية، نتيجة للاختلاط، وعمل

(١) المرجع السابق، ص: ٢٥٩.

المرأة فيما لا يليق بها^(١).

٣- أضرار التوسع في عمل المرأة:

إن الحكمة تقتضي قصر أعمال المرأة في مجالات معينة، تلائم طبيعتها كأثني، وتحفظ دينها وأخلاقها، وتفرغها لمد المجتمع ببناته، وصانعي حضارته، ويمكن إجمال الأضرار التي تنجم عن التوسع في عمل المرأة، واقتحامها كل الميادين بما يلي:

أ- تفكك الأسرة، وانحلال أخلاقها، فإن اقتحام المرأة جميع الميادين يقتضي اختلاطها بغير زوجها، واختلاط زوجها بغيرها، وكل طرف يجد من الملاحظة، والملاينة من زملاء العمل، ما لا يجده عند زوجته، فتنهار الأسرة، وتدمر الأخلاق^(٢).

ب- شقاء المرأة وتعاستها، فهي ضعيفة الخلق، وتعثرها ظواهر تزيد ضعفها، كالدورة الشهرية، والحمل والولادة^(٣)، وانشغال البال بالأطفال، ورب العمل لا يعنيه إلا أداء عملها الذي تأخذ عليه أجراً. إن من فظائع الرأسمالية وقبائحها الزج بالمرأة في معترك العمل،

(١) انظر: دور المرأة في المجتمع الإسلامي، ص: ٢٢. وللتوسع في هذا الموضوع انظر: النظام الاجتماعي والخلقي = في الإسلام، ص: ٢٧، وحقوق المرأة المسلمة، ص: ٥٥، والإسلام وبناء المجتمع لأبي غدة وآخرين، ص: ٩٤.

(٢) انظر: المرأة في ظل الحضارة الغربية، د. محسن عبد الحميد: ص: ٦، ٧، والنظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام، ص: ٢٧٨.

(٣) انظر: الإسلام وبناء المجتمع، أ.د حسن أبو غدة وآخرين ص: ٩٤.

وحملها على اقتحام صعاب الحياة، دون مراعاة لحالتها النفسية والصحية، ودون تحمل شيء من وظائفها الأساسية، فحملت المرأة وظيفة العمل مع وظيفتها الأصلية، المتمثلة في الأمومة والزوجية، وتصريف شؤون البيت، وفرغ الرجل -وهو القوي الأشد- لوظيفته الأساسية وهي الكد والكدح، ولم يحمل شيئاً من وظائف المرأة .

ج- ضياع الأولاد، وسوء التربية، وما يترتب على ذلك من جنوح الأحداث، والشذوذ، والأمراض السرية^(١)، والغلو والإرهاب ، والتأثر بأعداء الدين والبلاد .

د- تأخير الزواج، أو العزوف عنه بالكلية، تخوفاً من عواقبه، وانشغالاً بالعمل، واكتفاء بما يدر من مال .

هـ- تعمد عدم الإنجاب، أو التقليل من الأولاد، ولا يخفى ما في ذلك من خطر على الأمة والمجتمع .

و- انتشار الزنا، وكثرة اللقطاء، والإيذان بهلاك المجتمع، وفق مقتضى السنن الربانية ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾^(٢)

ز- مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، ففي أغلب الأحوال تكون مجالات الأعمال محدودة، وتوسيع دائرة أعمال المرأة تضيق لدائرة

(١) انظر: النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام ، ص : ٢٧٨ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٦ .

أعمال الرجل، وهذا خلاف الحكمة، إذ تتعطل الرجال عن أعمالهم، وتنتشر بين الشباب البطالة^(١)، وكذلك تتعطل النساء عن وظائفهن الأساسية في البيوت، ومقتضى العقل والحكمة ومصلحة المجتمع، تضيق دائرة عمل المرأة لتفريغها لمهمتها الكبرى، ووظيفتها العظمى، كأم وزوجة ومربية، ومستقر مودة ورحمة، وموطن أنس وسكن .

(١) انظر: المصدر السابق .

الخاتمة

الحمد لله ابتداءً وانتهاءً، وأصلي وأسلم على إمام المصلحين، وسيد المرسلين، من به خرجنا من الظلمات إلى النور، ومن الشقاء إلى الحبور، وبعد:

فقد تم استعراض هذه الجوانب، من شؤون الأسرة المسلمة، وبانت بجلاء الصورة المشرقة، التي يريدها الإسلام لأتباعه، تحقيقاً لسعادتهم العاجلة والآجلة، ويمكن إيجاز أبرز نتائج هذا البحث في النقاط التالية:

١- أهمية دراسة القضايا التي لها مساس بواقع الناس، دراسة موضوعية، وربطها بالكتاب والسنة، وإيجاد العلاج الذي يتعبد الناس به، فيسهل قيادهم، ويتحقق علاجهم.

٢- القرآن العظيم حوى كنوزاً عظيمة، وقواعد متينة، هي كفيلة بإنشاء أسرة مستقرة سعيدة، ترفرف عليها أعلام الهدى، وتتوازن فيها عملية الأخذ والعطاء، والحق والواجب، فلا نزاع بين الأطراف إلا لماماً؛ لمعرفة كل طرف ماله وما عليه، ثم إذا وقع النزاع سارع كل طرف إلى امتثال قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَردُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١).

وعلى ضوء هذه العلاقة التي نظمها الإسلام، تكون الأسرة المسلمة متميزة، بل فريدة؛ إذ لا يوجد على ظهر الأرض نظام غيره، حفّ الأسرة

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

بتعاليم راشدة، وأحكام عادلة، وأخلاق سامية، مع اعتبار ذلك عبادة وقربة، فيراقب الفرد ربه، ويزعه ضميره.

٣- الإسلام أنصف المرأة، وأعطاه حقوقها كاملة، ولم يصل إلى مستواه أي دين، أو قانون، فهو يراها بنتاً، وزوجة، وأماً، صغيرة، أو كبيرة، جميلة، أو دميمة، وضمن لها النفقة، والرعاية، ومطالب الحياة، وفرغها لمهمتها العظمى، ورسالتها الكبرى، من ولادة وتربية، ورعاية زوج، وتجميل حياة.

٤- من العار والجهل كون المرأة المسلمة، التي كرمها الله بأعظم دين، وتنتسب إلى أعظم حضارة عرفتها البشرية، تتخذ المرأة الغربية قدوة لها، وهي التي عبث بفكرها شياطين الإنس، وطلاب المتاع الرخيص، ووافق ذلك هوى أساطين الرأسمالية، الذين وجدوا فيها يداً عاملة رخيصة غير مشاغبة.

٥- الأسرة الصالحة ضرورة اجتماعية، وحاجة إنسانية، ومطلب ديني، يثاب المسلم على الوفاء به، ويعاقب على التقصير فيه، وقد تفتن أعداء البشر، وأعداء الأنبياء، إلى أثر الأسرة، وأهميتها في غرس الدين والأخلاق، فها هو دور كايم اليهودي، حامل لواء نظرية فرويد، والأستاذ في جامعة السربون الفرنسية، يزعم أن الأسرة عادة اجتماعية ينبغي أن تتطور وتلغى، وإشباع الغريزة الجنسية يكون عن طريق المتعة المتبادلة، بعيداً عن قيد الزواج، وللأطفال الملاجئ^(١).

(١) انظر: تحفة العروس: ص: ٤٧٣

٦- تفرغ المرأة لبيتها وذريتها مطلب ملح، وعلى الأمة المسلمة أن لا تقع ضحية حضارة زائفة، وإعلام مضلل، وزخرف من القول يغر ويخدع، فتخرج المرأة من عرشها، وتبتعد عن نشئها، فتكون العاقبة سلبات مؤثرة، على المرأة، والرجل، والناشئة، والمجتمع، ويفقد الجميع ما ينشدون من سعادة، وينطبق عليهم قول الحق -جل جلاله-: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١﴾﴾.

٧- ليست السعادة بكثرة الدخل، وزيادة المال بين يدي الزوجين، بل السعادة في طمأنينة النفس، وراحة البال، وسلامة الضمير من الشكوك والأوهام، مع صفاء المودة، وجمال الروح، وما يحف الأسرة من رحمة، وتفاهم، وتآلف، وعزة رجولة، وصدق أنوثة، ثم توجه كل فرد لما خلق له، من غير مصادمة للفطرة، أو مضادة لسنن الله في خلقه.

٨- على فتيات الإسلام أن لا ينخدعن بنظرية المساواة بين الجنسين، فإن الخاسر الأول في هذه القضية هي المرأة، إذ ستحمل بموجب هذه النظرية مسؤولية جديدة، مساوية لما يحمله الرجل، مع أنه لن يحمل من وظائف الأنثى الأساسية شيئاً، ولذا يمكن القول: إن هذه النظرية هي أعظم حيلة انطلت على الأنثى، فالرجل تخفف من مؤونة المرأة، وتخلص - في أحيان كثيرة - من عبء ذريتها، مع تيسر الاستمتاع بها.

(١) سورة الكهف، الآيتان ١٠٣، ١٠٤.

٩- دلالة الشرع، مع العقل والمنطق والمصلحة، ومقتضى الفطرة، تؤكد على وجوب كون القوامة بيد الرجل، والإخلال بذلك يعني انهيار الأسرة، أو ضعف تماسكها، وسوء نتائجها، والمرأة العاقلة الرشيدة، لا تهدم بيتها بيدها، رغبة في الظهور، أو حبا للسيطرة، أو مجاراة لقوم لا خلاق لهم .

وفي الختام أسأل الله أن يمنّ على الأسرة المسلمة، بعودة صادقة إلى تدبر كتابه، والتمعّن في سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وصدق الامتثال للنصوص، مع الشعور بالعزة الإسلامية، والتخلص من ذلة التبعية، حتى تسعد في دنياها، وتفلاح في آخرها . صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

ثبت المراجع

- أحكام القرآن ، لأبي بكر ابن العربي ، تحقيق : على البجاوي ، طبعة عام ١٣٩٤هـ الناشر : دار الفكر / بيروت .
- أحكام القرآن لعماد الدين علي بن محمد الطبري، المعروف بالكيما الهراسي ، ط ٢ ٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية / بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ، ٤٠٥هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي / بيروت.
- أسباب النزول للواحدي ، تحقيق : عصام الحميدان ، ط ٢ ، ٤١٢هـ . الناشر : دار الإصلاح / الدمام .
- الإسلام وبناء المجتمع ، تأليف : أ.د. حسن أبو غدة وآخرين ، ط ١ ، ٤٢٦هـ ، مكتب الرشد / الرياض .
- الإسلام وبناء المجتمع ، تأليف : د.أحمد محمد العسال ، ط ٩ ، ٤١٥هـ ، دار القلم/الكويت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف : محمد الأمين الشنقيطي، طبعة عام ١٤٠٣هـ ، توزيع صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز .
- البحر المحيط في التفسير ، لأبي حيان الأندلسي ، إشراف : صدقي محمد جميل ، طبعة عام ١٤١٢هـ ، الناشر : دار الفكر / بيروت .

- التحرير والتنوير (تفسير التحرير والتنوير) تأليف : محمد الطاهر ابن عاشور ، الناشر : الدار التونسية للنشر .
- تحفة العروس ، تأليف : محمد مهدي الاستانبولي ، ط ٤ ، ١٤٠١ هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي / بيروت .
- تفسير آيات الأحكام في سورة النساء ، تأليف : د . إبراهيم اللاحم ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ ، الناشر : دار العاصمة / بيروت .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، الناشر : دار المعرفة / بيروت .
- التفسير المنير ، تأليف : د. وهبة الزحيلي ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، الناشر : دار الفكر المعاصر / بيروت .
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ ، الناشر : دار المعرفة / بيروت .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط ١ ، ١٣٨٤ هـ ، الناشر : دار المعرفة / بيروت .
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ، تحقيق: مصطفى عبد القادر ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية / بيروت .
- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون وآخرين ، طبعة عام ١٣٨٤ هـ ، الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر .

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي) ،
تأليف: عبدالرحمن السعدي ، تحقيق : عبدالرحمن اللويحق ، ط ١
١٤٢١ هـ، مؤسسة الرسالة /بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لابن جرير
الطبري ، ط ٣،
- ١٣٨٨ هـ ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي
وأولاده بمصر
- جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري) لابن جرير الطبري ،
تحقيق : محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر ، ط ٢، الناشر : دار
المعارف بمصر.
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله القرطبي ، تصحيح: أحمد عبد
العليم البرد وني ، ط ٢، ١٣٧٢ هـ ، الناشر : دار إحياء التراث
العربي/ بيروت .
- حاشية الروض المربع، جمع عبدالرحمن بن محمد العاصمي ، ط ٣،
١٤٠٥ هـ ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد .
- حصوننا مهدده من داخلها، تأليف :د/محمد محمد حسين ، ط ١ ،
١٤٠٦ هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة / بيروت
- حقوق المرأة المسلمة في القرآن والسنة، تأليف : محمد فريجة ، ط ١،
١٤١٦ هـ ، المكتب الإسلامي .

- دور المرأة في المجتمع الإسلامي ، تأليف : توفيق علي وهبة ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ ، دار اللواء / الرياض .
- ديوان حسان بن ثابت بشرح عبد أ. مهنا ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية/بيروت
- رسائل في أبواب متفرقة ، تأليف : د/ محمد بن إبراهيم الحمد ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ ، دار ابن خزيمة / الرياض .
- رسائل في التربية والأخلاق والسلوك ، تأليف : د/ محمد إبراهيم الحمد ، ط ٢ ، ١٤٢٤ هـ ، دار ابن خزيمة / الرياض .
- روضة الطالبين وعمدة المتقين ، للإمام النووي ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ . المكتب الإسلامي .
- الزوج والزوجة ما لهما وما عليهما ، تأليف : عبدا لعزيز بن ناصر العبد الله ، ط ٢ ، ١٤٢٦ هـ ، مطبعة النرجس التجارية / الرياض .
- سنن الترمذي ، لأبي عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ١ ، الناشر : المكتبة التجارية / مكة المكرمة .
- سنن أبي داود ، للإمام أبي داود السجستاني ، مراجعة وضبط : محمد محي الدين عبدا لحميد ، ط ١ ، دار الفكر / بيروت .
- السنن الكبرى للإمام البيهقي ، تحقيق : محمد عبدا لقادر عطا ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ دار الكتب العلمية / بيروت .
- سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدا لباقي ، ط ١ ، ١٣٧٣ هـ دار الكتب العلمية/ بيروت .

- سنن النسائي ، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، دار الكتاب العربي / بيروت .
- شعب الإيمان للإمام البيهقي ، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني ، ط ٢ ، ١٤٢٩ هـ ، دار الكتب العلمية / بيروت.
- صحيح البخاري ، ط ٥ ، ١٤٠٦ هـ عالم الكتب / بيروت .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته ((الفتح الكبير)) ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ المكتب الإسلامي .
- صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبدا لباقي ، ط ٢ ، ١٩٧٢ م ، دار إحياء التراث العربي / بيروت
- صحيح مسلم بشرح النووي ، ط ١ ، ١٣٤٩ هـ ، المكتبة المنصورية / القاهرة.
- ضعيف الجامع الصغير وزياداته ((الفتح الكبير)) ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ ، المكتبة الإسلامية .
- فتح الباري بشرح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبدا لعزیز بن عبد الله بن باز ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل ، لأبي القاسم الزمخشري ، طبعة عام ١٣٩٢ هـ ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر .
- لسان العرب ، لجمال الدين ابن منظور ، تصحيح : نخبة من علماء

- اللغة ، ط٢ ، الناشر : دار صادر / بيروت .
- اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة ، تأليف : عبد القادر أحمد عطاء ، طبعة عام ١٤٠٠ هـ ، الناشر : دار التراث العربي / القاهرة .
- محاسن التأويل ، تأليف : محمد جمال الدين القاسمي ، ط١ ، ١٣٧٦ هـ ، تصحيح : محمد فؤاد عبدا لباقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية / القاهرة .
- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة عام ١٤٠٤ هـ ، الناشر : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
- مجموعة محاضرات للأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ ، دار السلام للنشر والتوزيع / الرياض .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تأليف عبد الحق ابن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية / بيروت .
- المرأة في ميزان الطب والدين ، للدكتور السيد الجميلي ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ ، دار التراث العربي / القاهرة .
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص للذهبي ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ إشراف د. يوسف المرعشلي ، دار المعرفة / بيروت .

- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، ط ٥ ، ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي.
- مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي ، ضبط وتصحيح : محمد عبد السلام شاهين ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية/ بيروت.
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي .
- معالم التنزيل للإمام البغوي ، تحقيق : محمد عبدالله النمر وآخرين، ط ١ ، ١٤٠٩هـ ، دار طيبة / الرياض .
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الكتب العلمية / قم .
- المغني لموفق الدين ابن قدامة ، تحقيق : عبدالله التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ ، توزيع : وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة / بيروت .
- منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق : زهير الشاويش ، ط ٥ ، ١٤٠٢هـ ، المكتب الإسلامي .
- منهج السنة في الزواج ، تأليف :د/ محمد الأحمد أبو النور ، ط ٤ ، ١٤١٣هـ ، دار السلام للطباعة والنشر / القاهرة .

- الموطأ للإمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، إعداد: أحمد راتب عرموش، ط٧ ، ١٤٠٤هـ ، دار النفائس / بيروت.
- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل ، لأبي جعفر النحاس ، تحقيق : د. سليمان اللاحم ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة / بيروت.
- النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام ، تأليف : د. محمد أحمد حسن ، ود. أحمد فؤاد محمود ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ، دار النشر الدولي/ الرياض.
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام أبي السعادات ابن الأثير، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، ط١ ، ١٣٨٣هـ .

فهرس الموضوعات

٣	تقديم
٥	مقدمة
١١	تمهيد: مكانة الأسرة في الإسلام
١٩	القاعدة الأولى: "حسن اختيار الزوجين"
٣١	القاعدة الثانية: "وليس الذكر كالأنثى"
٤٥	القاعدة الثالثة: "الرجال قوامون على النساء"
٦٣	القاعدة الرابعة: "وعاشروهن بالمعروف"
٨١	القاعدة الخامسة: "لينفق ذو سعة من سعته"
٨٧	القاعدة السادسة: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"
٩٧	القاعدة السابعة: الحذر من الاختلاط و الخلوة بالمرأة الأجنبية
١١٥	الخاتمة
١١٩	ثبت المراجع
١٢٧	فهرس الموضوعات